جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

المسئولية الجنائية عن جريمة إثارة الحرب الأهلية

إعداد الباحث

تراث محمد عبد العزيز

اشراف

أ.د. أكمل يوسف السعيد يوسف

أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة المنصورة

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

إن جريمة إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي من أخطر الجرائم المقوضة للأمن الداخلي للدول واستقرارها، لذا جاءت أغلب القوانين العقابية للدول بالعقاب عليها، وقد جرمها قانون العقوبات، العراقي في المادة (١٩٥) منه، وكذلك في قانون مكافحة الإرهاب العراقي في الفقرة (٤) من المادة (٢)، ووضح المشرع إن لهذه الجريمة صورة متعددة تقوم بمجرد ارتكاب أحدها ولا يتطلب القانون أن ترتكب جميعها سويا لتقام المسؤولية الجنائية بحق مرتكبها، وبين أنها ترتكب بصورة تسليح المواطنين أو بحملهم على تسليح بعضهم بعضا أو بالحث على الاقتتال، وهنا ربط المشرع الجنائي بعض صور الركن المادي بالسلاح، وأن يروم الجاني منها الوصول لتحقيق هدف معين ومحدد بالنص وهو إشعال الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، ولا يتطلب النص العقابي أن يحدث فعلا ما يريده الجاني فالعقاب يطاله وإن لم يقع ما يريده، أما إن وقع فعلا ما حث إليه أو سلح من أجله مجاميع معينة من الأفراد فإن ذلك يؤثر فقط بمقدار العقاب، لتصل عقوبته لأقصى حد وهو الإعدام، وحدد القانون أحكاما فيما يخص الإعفاء من العقاب. ولهذه الجريمة أحكامها الخاصة والتي حددها القانون وخصها بها مع غيرها من جرائم أمن الدولة الداخلي، ويظهر ذلك جليا من خلال استثناءها من مبدأ إقليمية القانون الجنائي وإخضاعها مع غيرها من جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي وبعض الجرائم المحددة بالنص لمبدأ عينية القانون الجنائي الاستثناء من الأصل العام مبدأ إقليمية القانون، ومن جهة أخرى خرج القانون عن أحكام المساهمة الجنائية التبعية العامة وضمن نصوصا خاصة، وتبين لنا أن هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تنبه لها القانون وواضعيه على سلامة المجتمعات الإنسانية واستقرارها، إضافة لما نراه اليوم من تهديدات ومحاولات فعلية تلوح بإشعال الحروب والاقتتال الأهلي في بلادنا العزيزة لتنشر الدمار وتقسم المجتمع إلى فئات متصارعة تتمزق بها الوحدة الوطنية للشعب والتلاحم والانسجام التاريخي الذي عرف به مجتمعنا على مدى الدهور.

إن البحث في الآثار الجزائية المترتبة على أي جريمة يعد مكملا لدراسة نظريتها العامة، وبدون الجريمة لا يمكن الحديث عن وجود محل لجزاء، كما أنه لا فائدة من دراسة البنيان القانوني للجريمة من دون دراسة للأثر القانوني الذي يترتب على ثبوت المسؤولية

الجزائية عنها وهو الجزاء، فالتجريم يكون دائما مقترنا بالعقاب [١]. وعلى الرغم من الوصف القانوني للجريمة فلا يصح معاقبة مرتكبها فور وقوعها بل يلزم إتباع إجراءات معينة منصوص عليها سلفا بقانون اصطلح على تسميته بقانون أصول المحاكمات الجزائية، أو أي اسم للقانون الذي يخصه المشرع بتنظيم تلك الأصول الإجرائية، وبعبارة أخرى وجوب إثبات الجريمة وإسناد وقائعها إلى شخص معين، وذلك ما تقوم به السلطات المختصة بالبحث عن مرتكب الجريمة مهما كان وصفها جناية كانت أم جنحة أم مخالفة، من خلال التحري وجمع الأدلة والتحقيق فيها بمرحلتيه الابتدائي والقضائي وصولا إلى مرحلة المحاكمة [٢].

وعليه يمكن القول بأن البحث في الآثار والإجراءات الجزائية لأي جريمة يقتضي البحث في الجزاءات المنصوص عليها قانونا والمتمثلة بالعقوبة، وفي الإجراءات الجزائية المتبعة من أجل إثبات وقوع الجريمة وإسناد وقائعها إلى شخص مرتكبها، ومن ثم الحكم بفرض العقوبة المنصوص عليها في التشريعات العقابية. وذلك ما سنتبعه في هذا الفصل عند البحث في الآثار والإجراءات الجزائية المترتبة على جريمة إثارة الحرب الأهلية، من خلال تقسيمه على مبحثين نبحث في الأول الآثار الجزائية المترتبة على جريمة إثارة الحرب الأهلية، وفي الثاني الإجراءات الجزائية المترتبة على جريمة إثارة الحرب الأهلية.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع بوصفها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فقد حظيت باهتمام عموم التشريعات المقارنة سواء في فرنسا أو مصر وسواها مثلما أهتم بها المشرع العراقي في قانون العقوبات وقانون الإرهاب. وظاهر مدى خطورة هذه الجريمة في إثارة الفرقة والشقاق بين أبناء الشعب الواحد وزعزعة ركائزه وأنظمته وتهديد وحدته الوطنية، لا سيما وأن استهداف هذه الجريمة يحصل بتسليح المواطنين أو حملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو حتى بالحث على القتال وفق وصف المادة (١٩٥) عقوبات عراقي، ويفرض المشرع عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام في حالة تحقق النتيجة على مثل هذه الجريمة تماشياً مع خصوصيتها واعترافاً بخطورتها.

---

[١]- د. أحمد عوض بلال – النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٠.

[٢]- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص ٥- ٧.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

إن إشكالية البحث تكمن في طبيعة الجريمة الخاصة بين كونها جريمة ذات طابع سياسي أم عادي، وفي مدى تطلب المشرع توافر نتيجة معينة أم لا بحيث ينبغي الوقوف على نوع النتيجة المتطلبة ما إذا كانت نتيجة الجريمة من نتائج الخطر أم من نتائج الضرر. مثلما تكمن الاشكالية في مدى تطلب القصد الخاص في هذه الجريمة الى جانب القصد العام. بل إن الاشكالية الأكثر أهمية تكمن في كيفية الفصل في هذه الجريمة بين كونها جريمة إرهابية نظمها قانون الارهاب وبين كونها جريمة غير ارهابية نظمها قانون العقوبات ومدى الحاجة إلى إلغاء هذه الجريمة من قانون العقوبات والابقاء عليها في قانون الارهاب كما فعل المشرع الكوردستاني أم الابقاء عليها في قانون العقوبات وقانون الارهاب معاً كما فعل المشرع العراقي.

رابعاً: خطة الدراسة:

وسوف نقسم هذا البحث الي مبحثين نتناول في المبحث الأول المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة إثارة الحرب الأهلية , وفي المبحث الثاني نتناول الإجراءات الجزائية المقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية, وهذا كما يلي:

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة إثارة الحرب الأهلية

المسؤولية بمعناها القانوني هي التزام الشخص بالخضوع لتدبير قانوني يتخذ معه قهرا لقاء سلوك بدر منه، وإنها بهذا المعنى تتوافر في مجال القانون الجزائي، حين يكون السلوك المستوجب لها جريمة، ويكون التدبير الذي تتخذ منه أداتها هو الجزاء الجنائي، وهذا الجزاء هو تدبير قهري يتخذ مع المسؤول جزائيا [٣]، وان العقوبات هي الجزاءات الأساسية للجريمة، فضلا عن موضوع آخر نصت عليه التشريعات العقابية وهو الأعذار القانونية أو الإعفاء من العقاب، سواء كان ذلك الإعفاء وجوبية أم جوازيه، فهو يبرز على اعتباره أثرا من الآثار الجزائية للجريمة، يرى فيه المشرع الجزائي عند وجود مبرر له مصلحة تكمن في الحد من الجرائم الخطيرة، ومنها الجرائم الماسة بأمن الدولة وجريمة إثارة الحرب الأهلية من تلك الجرائم، إضافة إلى إنها جريمة إرهابية، كما وصفتها بعض قوانين مكافحة الإرهاب ومنها قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

وعلى ضوء ما تقدم فإن البحث في الآثار الجزائية المترتبة على جريمة إثارة الحرب الأهلية يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في الأول العقوبات المقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية، ثم نبحث في الثاني الإعذار القانونية المترتبة على جريمة إثارة الحرب الأهلية والمتمثلة بالإعفاء أو التخفيف من العقاب.

---

(٣)- ينظر: د. رمسيس بهنام- الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص ٥٩٤- ٥٩٥.

المطلب الأول

اركان الجريمة

من استقراء النصوص العقابية لهذه الجريمة يلاحظ انها تتكون من مجموعة افعال، وكل فعل منها يشكل جريمة بحد ذاته، وان ارتكبت بطرق معينة تعد من الجرائم الإرهابية، لذا سنتناول بالتفصيل اركان هذه الجريمة وعناصرها، إذ تتكون من الأركان العامة المادي والمعنوي اضافة الركن الخاص (موضوع الجريمة) وهذا ما سنبينه في الفروع الآتية:

الفرع الأول

الركن المادي

الركن المادي لأي جريمة هو السلوك [٤]. اذ يمثل الإطار او المظهر الخارجي الذي يتكون من الماديات التي تنتج واقعيا من سلوك الجاني سواء كان ايجابياً ام سلبياً ماساً بحق او مصلحة محل حماية قانونية [٥]. والسلوك الاجرامي في هذه الجريمة له عدة صور، اذ يتكون نموذجها القانوني من أكثر من سلوك يحل أحدهما محل الاخر، وهو ما يسمى بالجريمة متناوبة السلوك [٦]. اذ يكفي ارتكاب أحد هذه الافعال المادية لقيام الجريمة، والسلوك المادي لجريمة اثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي يتكون من ثلاث صور هي تسليح المواطنين او حملهم على

---

[٤] – الركن المادي كما عرفته المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي هو (سلوك جرمي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون).

(٥) – للمزيد من التفصيل ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص ١٧٧؛ د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨، ص٣٠٧؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص١٨٧.

(٦) – د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص٢٧.

التسلح او بالحث على الاقتتال، وقبل عرض هذه الصور الثلاث وتحليلها سنتطرق الى شروط الركن المادي العامة، اذ يشترط فيه:

١. ان يكون الفعل موضوعياً وشخصياً ومباشراً موجهاً لأثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي[١]. إذ يتعين على الجاني ان يقوم بأفعال ايجابية معينة من شانها الدفع باتجاه اشعال الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بين فئات الشعب الواحد.

٢. أن يقع الفعل الاجرامي داخل اراضي العراق (ضمن اقليم الجمهورية العراقية) [٢].

٣. ربط السلوك الاجرامي بوسيلة معينة (السلاح)، اذ يتطلب في صور السلوك الاجرامي التسلح، تسليح المواطنين أو حملهم على التسلح لدفعهم الى الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي[٣].

٤. أن ينصب السلوك الاجرامي الى دفع مجموعة من المواطنين، أي الى تجمع معين وكان لإعطاء الحرب الأهلية أو الاقتتال على اسس طائفية أو مذهبية امكانية الحدوث مع وجود كمية كافية من السلاح [٤]. والمقصود بالمواطن هو أحد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له أي عديم الجنسية متى ما كان مقيماً داخل اقليم جمهورية العراق [٥].
[٥].

ويعني ذلك أن يكون السلوك منصباً إلى دفع المواطنين حاملي الجنسية العراقية او من وجد على اقليم الدولة بدون جنسية، إلى الاقتتال والحرب الأهلية والطائفية. أما عن صور السلوك الاجرامي، فقد وضحت المادة (١٩٥) عقوبات عراقي هذه الانماط من السلوك وجاء فيها (...

---

(١) – المصدر نفسه، ص ٨٣.

(٢) – د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢١٩.

(٣) – د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، ط١، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، بيروت لبنان، ١٩٩٩، ص ١٤٤.

(٤) – د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، المصدر السابق، ص ٢١٩؛ وتطبيقا وتطبيقا لذلك ادانت محكمة جنايات صلاح الدين مجموعة من المتهمين وفق الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب، وذلك لقيام اشتباكات مسلحة بين المجموعتين تحاول احداهما القضاء على الاخرى، قرار رقم ٠١/ج/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٥/١٣ غير منشور.

(٥) – د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق، ص٢٠٠؛ كذلك ينظر ينظر نص المادة (١٩) فقرة (١) من قانون العقوبات العراقي.

من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسلح... او بالحث على الاقتتال...) [1]. اما قانون مكافحة الارهاب العراقي فقد جاء به السلوك الاجرامي لهذه الجريمة موصوفة بنوع معين من الأفعال المادية، إذ جاءت انماط السلوك مقترنة بالعنف والتهديد كما هو واضح بنص الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي، التي جاء فيها (العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب أهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل).

عموماً ان الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من الصور الثلاث الاتية:

- تسليح المواطنين.
- حمل المواطنين على التسلح.
- الحث على الاقتتال.

يلحظ أن جميع صور السلوك المادي في هذه الجريمة لا تقف عند حد اثارة الكراهية او البغضاء بين الفئات والطوائف الاجتماعية بل تتجاوز ذلك لتصل إلى حد التزويد بالسلاح ووسائل القتال أو بث روح النزاع بالحض على التقتيل [2]. وسنتناول بالتفصيل صور الركن المادي لهذه الجريمة في الفقرات الاتية:

أولاً: تسليح المواطنين

ان فعل التسليح في هذه الصورة يمثل مضمون السلوك الاجرامي الذي تنهض به الجريمة والمقصود بالسلاح في الاصطلاح القانوني اداة او حاجة معدة للهجوم او للدفاع [3] واما في

---

[1] – كذلك نصت المادة (٣٠٨) عقوبات لبناني لعام ١٩٤٣ على (... الاعتداء الذي يستهدف اما اثارة حرب اهلية او الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر واما بالحض على التقتيل والنهب...) وجاءت المادة (١٤٢) عقوبات اردني رقم (١٧) لعام ١٩٧٠ بالصياغة نفسها، وكذلك المادة (٢٩٨) عقوبات سوري لعام ١٩٤٩ جاءت بالصياغة نفسها التي جاءت بها المادة (٣٠٨) عقوبات لبناني.

(٢) – د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠١١، ٣١٥.

(٣) – جيرار كورنو، معجم المصلحات القانونية، ج١، ط ٢، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩، ٩٠٥؛ والتسليح لغة مشتقة من الفعل سلح ويعني اسم

الفقه الجنائي فيعرف بأنه كل ما يستعين به الانسان او يستعمله للدفاع او للهجوم [١]. وكذلك يعني كل آلة او اداة يستخدمها الجاني لكي يزيد من قدرته على الاعتداء ولكي يضيف الى قوته البدنية قوة مستمدة من استخدام هذه الأدوات التي من شأنها اذا استعملت آن تمس سلامة المجنى عليه [٢].

والسلاح نوعان، فهناك السلاح بطبيعته وهو السلاح المعد في الاصل لغرض الدفاع او الاعتداء ولا يفسر حمله الا لاستعماله في الغرض الذي أعد له [٣]. ويشمل الأسلحة النارية بمختلف انواعها التي نجد تعداداً لها في التشريعات الخاصة بالأسلحة [٤]. كذلك الأسلحة البيضاء مثل السيوف والرماح والخناجر التي تصنع لغرض القتل والجرح والأذى[٥]. والثاني السلاح بالاستعمال هو من الأدوات التي تستخدم في شؤون الحياة العادية وهذا سلاح غير معد في الاصل لغرض الاعتداء او للدفاع [٦]. مثل العصا والسكين والفأس والمطرقة وغيرها من الأدوات المستعلمة في الحياة اليومية فإنها تعتبر اسلحة متى ما استعملت في غير الغرض الذي اعدت له بل لغرض الاعتداء بشكل عام[٧].

اذاً في هذه الصورة يكون السلوك الاجرامي بفعل تقديم السلاح وتوزيعه على المواطنين [٨]. أيا كان نوع هذا السلاح سواء كان سلاحاً بطبيعته ام بالاستعمال، إذ يكون النشاط المادي للجريمة في هذه

جامع لآلة الحرب تسلح الرجل لبس وحمل السلاح، للمزيد ينظر: ابن منظور، معجم لسان العرب، ج ٧، دار صادر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥، ص ٢٢٧.

(١) – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط١، ج٤، مصدر سابق، ص٣٩٣.

(٢) – د. علي حسين الخلف، بحث في جريمة السرقة وخيانة الأمانة، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٧، ص ١٣٩.

(٣) – د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٠، ص,

(٤) – ينظر: المادة (١) من قانون الاسلحة العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل؛ وجداول رقم (٢) و (٣) و (٤) الملحقة بقانون الاسلحة المصري رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ المعدل.

(٥) – ينظر: جدول رقم (١) الملحق بقانون الاسلحة المصري.

(٦) – د. عوض محمد، جرائم السلاح والنشر والاشتباه، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص ١٢.

(٧) – د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، المصدر السابق، ص٢٢٨.

(٨) – د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص ٨٥.

الصورة من صور السلوك نشاطاً ايجابياً ومادياً في تزويد الفئات او الجماعات من المواطنين بوسائل الحرب (الاسلحة) ولا عبرة بكمية الأسلحة المقدمة طالما انها تحقق الغاية التي يريدها الجاني [١]، ويلحق بالأسلحة الذخيرة أو العتاد واي جزء منها اذ تعد بحكم الأسلحة [٢]، ومن الممكن أن يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة في صورة تسليح المواطنين.

ثانياً: حمل المواطنين على التسلح

في هذه الصورة يكون النشاط المادي بحمل المواطنين على التسلح بعضهم ضد البعض، اذ تكون عكس الصورة الأولى السابقة، فلا يتعدى سلوك الجاني سوى حمل المجموعات على التسلح بعضهم ضد البعض، والحمل يراد به الضغط والاجبار والاقناع [٣]. ويكون ذلك بأي وسيلة كانت المهم هو الوصول الى دفع المواطنين لتسليح بعضهم ضد البعض والتخندق والترصد للاقتتال، وفي هذه الصورة يكون الفعل الاجرامي (الحمل) صورة من صور التحريض الجنائي، فحمل الفئات على التسلح ضد فئات أخرى يتضمن معنى التحريض على شراء الأسلحة واقتنائها من اجل غاية او هدف خاص في نفس المحرض لتوفير امكانية تحقق الغاية المقصودة من التزويد بوسائل الحرب الأهلية او الاقتتال الطائفي [٤]. ولابد من القول بأن التحريض في هذه الصورة يعد جريمة مستقلة لا تحكمه القواعد العامة في الاشتراك الجرمي، اذ يكتمل التحريض وتقوم به الجريمة بمجرد اقتراف السلوك دون اشتراط حدوث نتائج اجرامية للعقاب عليه.

ثالثاً: الحث على الاقتتال

---

(١) – د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص٣١٩.

(٢) – د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، طه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٣٣؛ ونصت الفقرة (٣) من قانون الاسلحة العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ على (العتاد: الاطلاقات والخراطيش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من أجزائها).

(٣) – د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص ٨٥. والحمل لغة الاجبار، حمله على الأمر يحمله حملا، ينظر: ابن منظور، معجم لسان العرب، ج٤، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

(٤) – د. محمد عودة الجبور، المصدر السابق، ص٣١٩.

هذه الصورة التي عبر عنها المشرع العراقي بنص المادة (١٩٥) بقوله (... او بالحث على الاقتتال...) اما في بعض التشريعات العقابية للدولة الأخرى فكانت العبارات مختلفة، فمثلا استخدم كل من المشرع اللبناني والاردني والسوري عبارة (بالحض على التقتيل والنهب) [١]. ولكلا المصطلحين معاني ودلالات لغوية واحدة كون فعل الحض هو ضرب من ضروب الحث في اللغة[٢]، ويتفقان في معنى اصطلاحي واحد هو دفع المواطنين باتجاه اعمال التقتيل والنهب والسلب للممتلكات، والمراد بالحض على التقتيل الطائفي والنهب او الدفع إلى الحرب الاهلية يعني التحريض على حالة الهياج التي تكون نتيجتها التخريب والقتل في البلاد[٣]. والحض او الحث على الاقتتال هو التشجيع الذي يوجه الى المواطنين ويكون موضوعه الاقتتال بينهم ويقع بالخطابة أو الكتابة أو بالتصريحات [٤]، والتحريض في هذه الصورة يعتبر جريمة مستقلة وليس وسيلة اشتراك جنائي، كما هو الحال في الصورة السابقة حمل المواطنين على تسليح بعضهم ضد البعض لغرض الدفع باتجاه الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي.

وهذه الصور المجرمة للركن المادي والتي جاءت بها المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي، ونرى انه من الاحسن ان لا يبقى النص مقيد بهذه الصور فقط بل يعدل بإضافة عبارة تتيح للمحكمة تجريم كل فعل او قول يثير الحرب الأهلية او يشعل الاقتتال الطائفي مثل اهانة رمزاً دينياً او طائفة دينية او قومية أو الاعتداء على مقامات واماكن العبادة الدينية، وان لا يقتصر على التسليح او الحث على التسلح ام الحث على الاقتتال.

اما قانون مكافحة الارهاب العراقي الذي نص على هذه الجريمة وادخلها ضمن الجرائم الارهابية في الفقرة (٤) من المادة (٢) وجاءت صياغة الفقرة مشابهة الى حد ما مع نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي وبعض قوانين الدول العربية التي سبقت الإشارة اليها، فإن المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب اضاف وصفة معينة للسلوك أن ارتكبت به الجريمة تعتبر جريمة ارهابية تطبق عليها احكام قانون مكافحة الارهاب، والوصف الذي اضافته الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب او استعمال العنف والتهديد في

---

[١] – ينظر: نص المادة (١٤٢) عقوبات أردني والمادة (٣٠٨) عقوبات لبناني والمادة (٢٩٨) عقوبات سوري.

(٢) – ينظر: ابن منظور، معجم لسان العرب، ج٤، مصدر سابق، ص ١٥١.

(٣) – د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص٣١٧-٣١٧.

(٤) – د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص ٨٥.

اثارة الحرب الأهلية او الفتنة الطائفية والاقتتال الطائفي، أي أن يكون تسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا بطرق التهديد والعنف الوحشية.

والمراد من التهديد هو الايحاء الى اخر بالخوف من شر يخطط ويوجه اليه بطرق علنية او سرية[١]. اما عن مصطلح العنف الذي اوردته الفقرة فيقصد به الاكراه المادي الواقع على شخص لإجباره على سلوك او التزام، وبعبارة أخرى هو سوء استعمال القوة، أي يفترض العنف استخدام التفوق المادي لشخص ما ضد شخص أخر[٢]. وبذلك أن الوصف او الطريقة المعينة التي يتصف بها او يرتكب السلوك المادي لهذه الجريمة يدخلها ضمن الجرائم الإرهابية، أن هذه الجريمة من أخطر جرائم السلم الاجتماعي فيكف إذا كان طرق ارتكابها بطرق وحشية كالتهديد والعنف، فلا شك فأنها تستهدف النيل من أمن الدولة الداخلي وتهدد الوحدة الوطنية بين فئات الشعب وتعكر صفو السلم والأمن الاجتماعيين للبلاد [٣].

وعند الرجوع الى نص الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي نجدها تضمنت نفس صور السلوك التي جاءت بها المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي، حيث جاءت بالنص على فعل تسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضاً، الا انها زادت فعلي التحريض والتمويل وجعلتهما من صور الركن المادي، ولم ينص عليهما قانون العقوبات في المادة (١٩٥) وجعلت بذلك التحريض والتمويل صوراً للسلوك الاجرامي كونها وسيلة اشتراك جنائي، او جرائم مستقلة، ولغرض تجنب التكرار نحيل في تفصيل ذلك إلى ما تناولناه سابقاً في تفصيل الأحكام العامة والخاصة للاشتراك الجنائي ضمن أحكام الحماية الجزائية في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

---

(١) – جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، مصدر سابق، ص ٥٧٢؛ والتهديد لغوية يدل على التخويف، ينظر: الجوهري، معجم الصحاح، ط١، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥، ص ١٠٩١.

(٢) – د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق، ص٧٥؛ والعنف: لغة الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق عنف به عنفا وعنفه تعنيفة، وهو عنيف اذا لم يكن رفيقا في امره، ينظر: ابن منظور، معجم لسان العرب، ج١٠، مصدر سابق، ص٣٠٣.

(٣) – د. سعد صالح شكطي، دراسات معمقة في القانون الجنائي، ط١، دار الثقافة، عمان – الأردن، ٢٠١٢، ص ٢٤١.

الفرع الثاني

موضوع الجريمة (اثارة الحرب الأهلية او الاقتتال الطائفي)

إن موضوع الجريمة يمثل ركناً خاصاً لها في هذه الحالة، اذ يكون النشاط الذي يمارسه الجاني يبتغي في نهاية الأمر الوصول الى تحقيق الحرب الأهلية أو الدفع باتجاهها أو للاقتتال الطائفي، بدفع البلاد الى الاضطراب اما بخلق تفكك في بنية المجتمع وتماسكه أو بتهديد الدولة أو وجودها بشكل عام [١]. لذلك تعد هذه الجريمة من أخطر جرائم المساس بالسلم الاجتماعي، إذ من الثابت أن لصفو السلم الاجتماعي بين طوائف الشعب ومكوناته قيمة عليا يجب أن تسود، وهدفاً دستورياً يجب أن يتحقق وهذا السلام لا يكون ابدا بالعنف ولا بالبغض بين طوائف الامة، بل بالترابط والتلاحم بين سائر المواطنين [٢].

ويلاحظ أن النصوص الخاصة بهذه الجريمة تتطلب مجرد اثارة للحرب او الاقتتال او بالحث على الاقتتال والنهب، أي يكفي مجرد الاعتداء الذي يوقظ او يشجع الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي او يحض على التقتيل او النهب وليس من اللازم أن يفضي ذلك الى وقوع الحرب الأهلية او الاقتتال الطائفي او التقتيل للأهالي على اسس طائفية أو عرقية أو مذهبية، فالمشرع هنا يكتفي بمجرد تعريض المواطنين للخطر دون تطلب وقوع الضرر فعلا [٣]. والحرب الأهلية او الاقتتال الطائفي الذي يمثل الهدف والغاية التي يريد الجاني الوصول اليها ويمثلان الركن الخاص في هذه الجريمة كما عبرت عن ذلك النصوص العقابية لقوانين الدول محل الدراسة.

وتعرف الحرب الاهلية سياسية بأنها صراع مسلح ينشب داخل اقليم الدولة، يتميز بأن كلا الطرفين المتنازعين يفرض سيطرته وسلطانه على جزء معين من اقليم الدولة ويستأثر بممارسة بعض السلطات فيه [٤]. اما في الفقه الجنائي فأن الحرب الاهلية: هي قتال مسلح بين فريقين او اكثر من المواطنين داخل الوطن لأي سبب كان ولا تكون كذلك الا بوجود اشخاص

---

(١) – د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص٣١٧.

(٢) – د. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم الأمن الوطني، ط ٢، مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر، البحرين، ٢٠٠٩،ص ١٧٤.

(٣) – د. سمير عالية، مصدر سابق، ص ١٤٥.

(٤) – احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٤٤٤.

كثيرين مدججين بالسلاح وفي علانية [١]. يلاحظ أن المفهومين السياسي والقانوني للحرب الأهلية متفقان على أن الحرب الاهلية هي صراع داخلي ويكون صراعاً مسلحاً بين فئات او مجموعات من المواطنين ويأخذ شكل حرب عصابات واستئثار كل طرف بالسلطة وممارستها واستبعاد السلطات الحكومية الرسمية في الدولة، وربما تكون نتائجها اكثر واخطر على سلامة الدول، ومن الممكن أن تفتت الوحدة السياسية والاجتماعية للدولة وشعبها الى كيانات ودويلات متناحرة، ويصبح معها الوطن ذكرى من ذكريات الماضي كما حدث في يوغسلافيا السابقة التي تفككت الى عدة جمهوريات مستقلة بعد الحروب والصراعات الطائفية والمذهبية الدموية، وخطورة هذا النوع من النزاعات لا يكون انعكاسها واثرها السلبي على الأوضاع الداخلية بل قد يكون لها انعكاس على الأوضاع الدولية الخارجية والتي قد تؤدي إلى تدخل الدول الأخرى عندما تهدد او تمس السلم والأمن الدوليين للخطر [٢]، اما الاقتتال الطائفي فانه يتفق مع الحرب الأهلية بكونه قتالاً بين فئتين او مجموعتين مسلحتين، الا انه يختلف عنها في سبب اندلاع القتال أي الدافع الى الاقتتال فهنا يكون السبب هو التعصب، فيعمل كل فريق بحسب عنصره ومعتقده السياسي او الديني او المذهبي [٣]، والمقصود بالطائفي (الاقتتال الطائفي) أي اعمال الاقتتال التي تكون بدوافع طائفية، والطائفية كما هو معروف مأخوذة من الطائفة او الطوائف الاجتماعية في البلاد اذ تعرف الطائفة بانها جماعة منظمة من الناس يمارسون معتقدة دينية بوسائل وطرق معينة، وهي تجمع ديني في الأصل والممارسة والغاية وتكتسب مع الزمن بعداً اجتماعياً سياسياً [٤].

ومن الملاحظ أن القوانين العقابية لم تحدد المعنى او المقصود بالطائفة، لكن أي عامل مشترك بين مجموعة معينة يصلح محلا لتلك الجريمة، ويعني ذلك أنه يستوي أن يكون التسليح او الحث على التسلح أو الحض على التقتيل للدفع باتجاه الاقتتال والتنازع الطائفي بين الفئات والطوائف قائمة على اساس وحدة العمل او وحدة العقيدة الدينية أو وحدة الانتماء السياسي أو

---

(١) – الفقيه الفرنسي جارو، موسوعة قانون العقوبات، ج٤، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٢١٩، مشار اليه لدى: د. عبد الوهاب عمر البطراوي، المصدر السابق، ص ١٧٧.

(٢) – د. عثمان علي الراوندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية في ظل القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٠٨.

(٣) – د. عبد الوهاب عمر البطراوي، مصدر سابق، ص ١٧٧.

(٤) – د. حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، طه، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، ١٩٩٩، ص ٤٣٧.

وحدة السلالة القبلية بوجه عام [١]، وفي التطبيق القضائي لهذه الجريمة نجد أن اتجاه القضاء يذهب الى تفسير عبارة الطائفة في النصوص القانونية للإشارة الى الطوائف الدينية اذ جاء في حكم المحكمة أمن الدولة الاردنية [٢]، حول موضوع جريمة اثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي ما نصه (... ومما لا شك فيه ان عبارة الطائفة المقصودة في تعبير المشرع بقوله (الاقتتال الطائفي) في نص المادة (١٤٢) تنصرف الى الطوائف الدينية التي ينتمي اليها المواطنون (كالإسلام والمسيحية)، وان غاية المشرع من ايراد هذا النص هو الحفاظ على وحدة عناصر الأمة التي ينتمي اليها المواطنون، وبالتالي حماية كيان الدولة والحفاظ عليه ذلك لأن من شأن العصبيات الدينية أو المذهبية أن تفتت عضد الأمة...).

الفرع الثالث

الركن المعنوي

تعتبر جريمة اثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي جريمة عمدية وتستلزم زيادة على القصد العام قصداً خاصاً [٣]. فالقصد العام يتمثل في اقدام الجاني على ارتكاب أي من النشاطات الاجرامية التي يتكون منها سلوك الجريمة، وهذا الاقدام والاقبال على اقتراف مثل هذه الأفعال الجرمية، يجب أن يتوافر لدى الفاعل علم مسبق بحقيقة ما يقوم به من افعال وبطبيعتها الخطرة ولديه علم بما ستؤول اليه هذه الأفعال وانعكاساتها المتمثلة بالنتائج الاجرامية والتي من الممكن أن تحدث، وعلاوة على العلم يجب ان يتوافر العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي العام الا وهي أرادة السلوك الاجرامي والتي تستخلص من الوقائع، والتي تمثل جوهر القصد الجنائي بصورته العامة[٤].

اما القصد الخاص فلابد من توافره لدى الفاعل في هذه الجريمة، ويتمثل بنية اثارة الحرب الأهلية او الاقتتال الطائفي، وليس من مستلزمات هذا القصد الخاص نية الاضرار بتحقق الحرب الأهلية او حدوث الاقتتال الطائفي، بل يكفي بمجرد ارادة الفعل الذي يحتمل معه اثارة

---

(١) – د. عبد الوهاب عمر البطراوي، المصدر السابق، ص ١٧٧.

(٢) – حكم محكمة أمن الدولة الاردنية في قضية ما يعرف بقضية الرابية والشميساني)، د – ر، بتاريخ ١٩٩٨/٨/٤، منشور في الانترنت، على موقع جريدة الدستور الأردنية، الموقع: http://www.addustour.com

(٣) – د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص٣١٧؛ د. سمير عالية، مصدر سابق، ص ١٤٥–١٤٧.

(٤) – تنص الفقرة (١) من المادة (٣٣) عقوبات عراقي على (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفة إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى).

خطر الحرب الأهلية او الاقتتال الطائفي [١]. فعند حدوث الحرب الأهلية ووقوعها فان الهدف الذي أراده الجاني قد تحقق، حتى وان لم يشترك مادية في تحقيقه، فالتشريع الجنائي عاقب الفاعل وان لم يكن له تصور وقوع الحرب الأهلية منذ البداية، أي أنه لم يرد أن يثير حرباً أهلية الا انها وقعت عن طريق الاثارة التي قام بها [٢].

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص ما جاء به حكم محكمة أمن الدولة الاردنية في قضية جريمة اثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي (قضية الرابية والشمساني) [٣]. اذ جاء به (... وبالتدقيق تجد المحكمة أن الركن المعنوي للتهمة الاولى المسندة للمتهمين الأول والثاني والثالث) يتكون من القصدين العام والخاص. وفيما يتعلق بالقصد العام، فيتكون من عنصري العلم والارادة، وقد ثبت للمحكمة من مجمل البيانات أن المتهمين قد أقدموا على افعال القتل والنهب الثابتة بحقهم عن علم بهذه الأفعال، فقد ثبت أن كل واحد منهم كان يعلم بطبيعة افعال القتل والنهب التي يقدم عليها وأنها تشكل جرائم يعاقب عليها القانون. كما ثبت للمحكمة من مجمل البيانات ايضاً ان كل واحد من المتهمين قد اراد ارتكاب هذه الأفعال واتجهت نيته اليها كما ان كل واحد منهم قد اراد النتائج التي ترتبت عن هذه الأفعال وان نيته قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتائج وعليه فان هذا العنصر قائم بحق المتهمين ومتوافر بالنسبة إليهم جميعهم. اما فيما يتعلق بالقصد الخاص، فان المحكمة وبالرجوع الى نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات والتهمة المسندة للمتهمين تجد ان قيام هذا الجرم يتطلب توافر قصد خاص يتجلى بأن يكون الهدف البعيد للفاعل وغايته القصوى التي يرمي اليها من جراء افعاله وهو اثارة الفتنة بالاقتتال الطائفي، وان المحكمة ونتيجة التدقيق في البيانات المقدمة في الدعوى تجد أن هدف المتهمين من القيام بأعمال التقتيل والنهب والحض عليها التي قارفوها كان احداث الفتنة بين المسلمين والنصارى في الأردن، وان غايتهم من هذه الأفعال كانت نشوب الاقتتال الطائفي بين المسلمين والنصارى واشعال نار الفتنة بينهم...).

---

(١) – د. سمير عالية، المصدر السابق، ص ١٤٧.

(٢) – د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص ٨٧.

(٣) – منشور في موقع جريدة الدستور الاردنية الالكتروني، مصدر سابق.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية

تتمثل الآثار الجزائية لأي جريمة بالعقوبة المفروضة على الجاني، فهي جزاء الجريمة الهادف إلى مكافحتها وإصلاح مرتكبها بعد توافر جميع أركانها [١]، لأن الجريمة إذا ما وقعت تثير مشكلة العمل على منع تكرارها، سواء أكان ذلك من قبل الجاني نفسه إذا ما فكر بالعود لها أم من الآخرين الذين يقلدونه وينسجون على غراره، ولذلك وجدت العقوبة فهي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على من يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم المبينة بنص القانون، تلك العقوبة التي تتمثل في إيقاع الألم بالمجرم بغض النظر عن الأغراض المتوخاة من توقيعها، بحيث لا تتصور العقوبة بغير معنى الإيلام، فالانتقام والتكفير والجزاء والتخويف والإصلاح والاستبعاد كل تلك المصطلحات تستلزم معنى الإيلام، وهذا المعنى هو الذي يصاحب العقوبة في كل أدوار تطورها منذ أن فكر الإنسان فيها، وكل ما حدث من التطور في هذا الشأن لم يكن للإلغاء الإيلام، وإنما كان يقصد منه استخدامه لمصلحة المتهم والمجتمع، وبمعنى أخر أصبح الإيلام غير مقصود لذاته فحسب وإنما أصبح وسيلة لتحقيق غايات أخرى [٢]، والعقوبة كما هي الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة [٣]. وعرفت بأنها الجزاء التقويمي المنطوي على الإيلام المقصود والواقع على مرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة، أو مصلحة له، أو

---

(١)- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٧٥.

(٢)- ينظر في ذلك، وللمزيد من التفصيل في الوقاية الخاصة من الجاني والوقاية العامة من غيره: د. السعيد مصطفى السعيد العقوبة، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٤٧، ص ١، وما بعدها. د. رمسيس بهنام- الجريمة والمجرم والجزاء، مصدر سابق، ص ٥٩٨- ٥٩٩.

(٣)- د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط ١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٥٥.

ينقصهما، أو يعطل استعمالها [1] كما تعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها [2].

وعليه يمكن القول ان من أهم الآثار الجزائية لجريمة إثارة الحرب الأهلية هي العقوبة المقررة قانونا على مقترفها، سواء تلك المنصوص عليها في القوانين العقابية، أم في قوانين خاصة مثل قوانين مكافحة الإرهاب.

وقد قسم المشرع العراقي العقوبات تقسيمة ثلاثية يضمن التمييز بين الأحكام المتعلقة بأنواعها، إذ قسمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تبعية وثالثة تكميلية. ووفق هذا التقسيم سنقوم بالبحث في العقوبات المفروضة على جريمة إثارة الحرب الأهلية في ثلاثة أفرع سنبحث في أولها العقوبات الأصلية المقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية، وفي ثانيها العقوبات التبعية المقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية، وفي ثالثها العقوبات التكميلية المقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه القانون وقدره للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المفروض بموجب القانون على الجرائم لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب، والضابط في اعتبار العقوبة أصلية من عدمه هو ان تكون مقرره بجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلق على الحكم بعقوبة أخرى[3].

والعقوبات الأصلية في قانون العقوبات العراقي هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحجز

---

[1]- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي- الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، ص ٤٨٣.

[2]- د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٧٧٧. د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي- السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ١٩٧٧م، ص ٢٩٨.

(٣)- د. سعد إبراهيم الأعظمي – موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، دار الشئون الثقافية العامة، ٢٠٠٢م، ص ١١٧.

في مدرسة اصلاحية. ونظرا لخطورة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ولكون جريمة إثارة الحرب الأهلية احدى تلك الجرائم، فان العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة تتصف بالشدة والقسوة بصفة عامة إذ إنها اعتبرت من الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد [١]. وهذه العقوبات نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب، إذ إن جريمة إثارة الحرب الأهلية هي من الجرائم المتناوبة السلوك، والتي أخذت أغلب التشريعات العقابية على أن فكرة التجريم فيها تقوم بارتكاب أي صورة من صور السلوك الجرمي المكونة لركنها المادي، وأن تلك التشريعات أخذت بهذه الفكرة من التجريم في أغلب جرائم أمن الدولة [٢] وأن النص القانوني الخاص بتجريم إثارة الحرب الأهلية سواء في قانون العقوبات العراقي أو في أغلب القوانين العقابية الأخرى قد أورد صور السلوك الجرمي لها وكما ذكرنا سابقا بعدة صور، وأي منها يكفي لقيام جريمة إثارة الحرب الأهلية. ففي الشق الأول من المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي تكون العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد عند ارتكاب الفعل، أما في الشق الثاني منها فتكون الإعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني وهو وقوع الحرب الأهلية [٣]، وبذلك فان المشرع العراقي قد شدد العقوبة الأصلية من السجن المؤبد المنصوص عليه بالشطر الأول من المادة (١٩٥) إلى الإعدام، وهي من أشد العقوبات وأقساها غلظة وتفرضها أغلب التشريعات على الجرائم التي تتضمن خطورة معينة تستوجب فرضها [٤]، وجريمة إثارة الحرب الأهلية من تلك الجرائم، وذلك لما تشكله من خطورة على وحدة الدولة وكيانها. وقد سارت أغلب التشريعات العقابية المختلفة على النهج الذي خطه المشرع العراقي في قانون العقوبات عند فرضه للعقوبة في جريمة إثارة الحرب الأهلية، ومنها قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) في المادة (١٤٢)، وكذلك قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ (المعدل) في المادة (٣٠٨)، وبذات الاتجاه

---

(١)- د. عبد الاله محمد النوايسة، الأحكام الخاصة بمحكمة أمن الدولة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العد (٢)، ٢٠٠٧م، ص ٢٣. وقد بينت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي المقصود بعقوبة الإعدام وتعني شنق المحكوم عليه حتى الموت، أما المادة (٨٧) من قانون العقوبات فقد بينت المقصود بالسجن المؤبد وهو إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة، ويكلف المحكوم عليه خلالها بأداء الأعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية.

(٢)- د. سعد إبراهيم الأعظمي- موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص ٢١.

(٣)- لقد نصت المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي على: " يعاقب بالسجن المؤبد.... وتكون العقوبة الاعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني".

(٤)- للمزيد حول عقوبة الإعدام ينظر: د. أحمد عوض بلال- علم العقاب النظرية والتطبيقات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٥٨.

ذهب قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ (المعدل) في المادة (٢٩٨)، فقد نصت جميعها على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عند ارتكاب الفعل، وتشدد العقوبة وتكون الاعدام إذا تحققت الحرب الأهلية [١]. اما قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ فقد اعتبر جريمة إثارة الحرب الأهلية من الجرائم الإرهابية وعاقب مرتكبيها الإعدام [٢]. وفي ضوء ذلك يتضح أن العقوبة الأصلية المفروضة على جريمة إثارة الحرب الأهلية هي الإعدام في قانون مكافحة الإرهاب. أما في قانون العقوبات العراقي فإن المشرع قد ميز عند فرضه للعقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة (١٩٥) ما بين ارتكاب الفعل، وما بين تحقق نتيجته المتمثلة بوقوع الحرب الأهلية، فهي السجن المؤبد في الافتراض الأول، والإعدام في الافتراض الثاني.

الفرع الثاني

العقوبات التبعية المقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية

العقوبة التبعية هي العقوبة التي تتبع العقوبة الأصلية من دون الحاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه، أي أنها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون بمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية ودون الحاجة للنص عليها في قرار الحكم الصادر بحق المحكوم عليه، وبمعنى آخر فانه لا يتصور مطلقا أن يصدر الحكم بعقوبة تبعية على الأفراد دون أن تكون هذه العقوبة التبعية ملحقة بعقوبة اصلية [٣].

وقد عرفت العقوبات التبعية المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي وذلك بنصها:" العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في

---

(١)- لمزيد التفصيل في ذلك ينظر: د. سعد إبراهيم الأعظمي- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص ١١٩ وما بعدها. د. عبد الإله النوايسة، مصدر سابق، ص ٢٣٨. وقد نصت المادة (١٤٢) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٧) لسنة ١٩٧٠ (المعدل) على عقوبة جريمة إثارة الحرب الأهلية بنصها " يعاقب بالأشغال الشاقة مؤيدا على الاعتداء الذي يستهدف أما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي.... ويقضي بالإعدام إذا تم الاعتداء.

(٢)- لقد نصت المادة (٤/ ١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي على" ١: -يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا اصلية أو شريكا عمل أي من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي" ...

(٣)- د. علي عبد القادر القهوجي- شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٧٥٩؛ مدحت الدبيسي – العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية، ط١، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٥.

قرار الحكم ". وقد بين المشرع العراقي العقوبات التبعية بموجب المواد (٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩) والعقوبات التبعية هي: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة، وهذه العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بعقوبة أصلية عند إدانته بارتكاب جريمة إثارة الحرب الأهلية.

ولكن قبل البحث في العقوبات التبعية المقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية، لا بد لنا أن نوضح بأنه عندما يحكم بالإعدام على المدان بجريمة إثارة الحرب الأهلية كعقوبة أصلية، فلا يمكن بعد ذلك الحديث عن العقوبات التبعية التي يمكن أن تلحق به إلا للمدة المحصورة ما بين تأريخ صدور الحكم بالإعدام ولغاية تاريخ تنفيذه [١]، أما إذا كانت العقوبة الأصلية للمدان بجريمة إثارة الحرب الأهلية هي السجن المؤبد، وهي المنصوص عليها في الشق الأول من المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي، فإن العقوبات التبعية التي تلحق بالمحكوم عليه قانونا، هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة.

وبالعودة إلى العقوبة الأصلية المقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية في قانون مكافحة الإرهاب، والمنصوص عليها في المادة (١/٤) وهي الإعدام، نجد انه لا يمكن الحديث عن العقوبات التبعية التي يمكن تلحق المدان بجريمة إثارة الحرب الأهلية، إلا بالقدر الذي أشارت له المادة (٩٨) من قانون العقوبات العراقي، وفي الحالة التي اوردتها المادة (٢/٥) من قانون مكافحة الإرهاب عندما يتوافر عذر قانوني مخفف للعقوبة الأصلية، وكذلك هناك حالة أخرى تفرض بها العقوبات التبعية على المدان بجريمة إثارة الحرب الأهلية وفق أحكام المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي أو وفق المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي، وذلك عندما يتم تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد بموجب أحكام المادة (١٣٢) قانون العقوبات العراقي [٢].

وعليه يمكن القول بأن العقوبات التبعية المترتبة على المحكوم عليه بجريمة إثارة الحرب الأهلية لا وجود لها على أرض الواقع، إلا للمدة المحصورة ما بين صدور الحكم

---

(١)- وهو ما اشارت اليه المادة (٩٨) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها " :كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم بحرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين وبطلان كل عمل من أعمال التصرف او الإدارة، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف، وتعين محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال – بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي مصلحة قيمة على المحكوم عليه".

(٢)- لقد نصت المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي على: " أذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي: ١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة. ٢- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت. ٣- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر".

بالإعدام ولحين تنفيذه، ضمن النطاق الذي رسمته المادة (٩٨) من قانون العقوبات العراقي، أو في حالة تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد وفق أحكام المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي أو وفق أحكام المادة (٢/٥) من قانون مكافحة الإرهاب، إذ أن قانون مكافحة الارهاب العراقي قد جعل العقوبة الأصلية المفروضة على المدان بجريمة إثارة الحرب الأهلية هي الإعدام.

ورغم كون قانون مكافحة الارهاب هو قانون خاص وهو النافذ حالية بخصوص الجرائم الإرهابية وجريمة إثارة الحرب الأهلية إحداها، ولكن مع ذلك سنبحث في العقوبات التبعية المفروضة على جريمة إثارة الحرب الأهلية، على اعتبار أن قانون مكافحة الإرهاب هو قانون خاص فرضته الظروف الحالية التي يمر بها العراق، وأن الأصل هو المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي، التي يحاكم على ضوء أحكامها المتهم بجريمة إثارة الحرب الأهلية. ولأجل ذلك سنبحث العقوبات التبعية المفروضة على جريمة إثارة الحرب الأهلية في أدناه.

أولا: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

لقد تولت المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي بيان العقوبات التبعية [١]، وإن البحث في العقوبة التبعية المقررة على المحكوم عليه بجريمة إثارة الحرب الأهلية وفق المادة أعلاه، يفترض أن الجاني قد حكم عليه بالسجن المؤبد وفق أحكام المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي، أو ما يماثلها من المواد في القوانين الجزائية الأخرى التي سارت على نفس نهج المشرع العراقي، وكذلك إذا حكم عليه بعقوبة السجن المؤبد في ضوء أحكام قانون مكافحة الإرهاب العراقي إذا ما توافر له عذر قانوني مخفف للعقوبة، ويحرم المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التي نص عليها القانون منذ صدور الحكم بالسجن المؤبد ولحين انتهاء مدة محكوميته وإخلاء سبيله، وعليه فاذا حكم على المحكوم عليه بعقوبة أصلية لارتكابه جريمة إثارة الحرب الأهلية فستتبعه وبحكم القانون العقوبة التبعية والمتضمنة حرمانه من الحقوق

---

(١)- لقد نصت المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي على ":الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:
١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.
٢- أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية.
٣- أن يكون عضوا في المجالس الإدارية او البلدية او إحدى الشركات او كان مديرا لها.
٤- أن يكون وصية او قيمة أو وكيلا.
٥- أن يكون مالكا أو ناشرة أو رئيسا لتحرير احدى الصحف."

والمزايا التي نص عليها المشرع في المادة (٩٦). فضلا عن عقوبة تبعية أخرى يمكن أن تلحق بالمحكوم عليه بعقوبة أصلية لارتكابه جريمة إثارة الحرب الأهلية، والتي نصت عليها المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي وهي حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت من إدارة أمواله أو التصرف بها بغير الإيصاء أو الوقف إلا بعد استحصال موافقة محكمة الأحوال الشخصية التي يقع ضمن منطقتها محل إقامة الجاني، وترد للمحكوم عليه أمواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر ويقدم له القيم حسابا عن إدارته، ومن الجدير بالذكر أنه لا مجال وكما ذكرنا سابقا للبحث في العقوبة التبعية على المحكوم عليه وفق المادة (٢/٤) من قانون مكافحة الارهاب وذلك لكون عقوبتها هي الإعدام وتنحصر العقوبة التبعية للمحكوم عليه بهذه العقوبة الأصلية بأحكام المادة (٩٨) التي سبق توضيحها، ولكن قد يتم تخفيف العقوبة لأي سبب وعندها يمكن أن تلحق المحكوم عليه بجريمة إثارة الحرب الأهلية العقوبات التبعية والتكميلية.

ثانيا: مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية مقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية.

إن مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية تتبع الحكم الصادر بحق المحكوم عليه لارتكابه جريمة إثارة الحرب الأهلية نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة (٩٩)، على اعتبارها إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وتعني مراقبة الشرطة إخضاع المحكوم عليه لملاحظة أو مراقبة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب جرائم أخرى، لما يتطلبه ذلك من تقييد لمكان اقامته في مكان محدد، وغير ذلك مما يساعد على تحقيق تلك الغاية [١].

وتستند عقوبة مراقبة الشرطة إلى حق الدولة في حماية كيانها من الأشخاص الخطرين والمشتبه بهم، أو المفرج عنهم حديثة وذلك عن طريق حرمانهم من ارتياد أماكن معينة أو تقييد محل أو مكان إقامتهم، واستنادا لأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي فإن المحكوم عليه عن جريمة اثارة الحرب الأهلية وبعد انقضاء مدة محكوميته يوضع تحت مراقبة

---

(١)- د. سعد ابراهيم الأعظمي – موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ١٢٧. وقد نصت المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي على:

أ- من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي.... يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات. ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها.

ب- يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

الشرطة، ويجري خلالها مراقبة سلوكه للتثبت من صلاحه أو استقامة سيرته. مع إلزامه وفق أحكام المادة (١٠٨) بكل أو بعض القيود حسب قرار المحكمة. كما أن مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية للمحكوم عليه في جريمة إثارة الحرب الأهلية تعتبر وجوبية وفي الوقت نفسه قد تكون اختيارية، بمعنى أن المشرع قد منح المحكمة صلاحية التدخل لتخفيف مدة مراقبة الشرطة، أو تامر بإعفاء المحكوم عليه منها أو تخفف من قيودها.

وهنا لابد لنا أن نؤكد ونظرا لما لعقوبة مراقبة الشرطة من دور وقائي في الحد من خطورة المفرج عنه لارتكابه جريمة إثارة الحرب الأهلية، ولخطورة الجريمة موضوع بحثنا، نرى ضرورة أن تكون عقوبة مراقبة الشرطة وجوبية عند الحكم على المحكوم عليه بجريمة إثارة الحرب الأهلية، وأن يصار لهذا الغرض إلى تعديل الشق الأخير من نص المادة (٩٩) المشار إليها بما يحقق ذلك، كما ندعو إلى ضرورة تفعيل العقوبة أعلاه من السلطات المعنية، على المحكومين المفرج، أيا كان سبب ذلك الإفراج، حتى إن كان شمولهم بأحكام قوانين العفو العام. ومن الجدير بالذكر أن المادة (٩٩/ ب) عاقبت المخالف لأحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة. ويمكن القول ان مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية تلحق المحكوم عليه بجريمة إثارة الحرب الأهلية بعد انتهاء مدة عقوبته بحكم القانون ومن دون النص عليها في قرار الحكم يتطلب شرطان هما:

١- أن تكون الجريمة المرتكبة جناية.

٢- أن تكون من الجنايات المنصوص عليها في المادة (٩٩) حصرة المشار إليها أعلاه، وغني عن البيان بأن جريمة إثارة الحرب الأهلية هي من تلك الجرائم التي اعتبرها المشرع من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

الفرع الثالث

العقوبات التكميلية المقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية

العقوبة التكميلية هي تلك العقوبة التي تتفق مع العقوبة التبعية في أنها تابعة لعقوبة أصلية، وتختلف عنها في أنها لا تطبق مثلها بنص القانون، بل لا بد لتطبيقها من ذكر صريح في قرار الحكم الصادر من المحكمة، إذ أنها تنقسم الى وجوبية حين يتعين على القاضي أن ينطق بها وإلا كان حكمه باطلا قابلا للطعن فيه، وجوازية حين يكون النطق بها متوقفا على تقدير القاضي بحيث إذا أغفل ذكرها كان معنى ذلك عدم استحقاقها [١].

(١)- د. رمسيس بهنام – الجريمة والمجرم والجزاء، مصدر سابق، ص ٧٠.

وقد تناول العقوبات التكميلية قانون العقوبات العراقي في المواد (١٠٠، ١٠١، ١٠٢)، وان جريمة إثارة الحرب الأهلية وعلى اعتبار أن عقوبتها الأصلية الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه إذا لم تكن عقوبة المحكوم عليه الأصلية الإعدام فإنه من الممكن أن تفرض على مرتكبها العقوبات التكميلية، والتي سنبحثها تباعا:

أولا: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

لقد نص المشرع العراقي على عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات، وأن عقوبة جريمة إثارة الحرب الأهلية الأصلية هي الإعدام عند تحقق نتيجتها المتمثلة بوقوع الحرب الأهلية، أو السجن المؤبد في حالة عدم تحقق ما استهدفه الجاني أو عند توافر عذر قانوني مخفف من العقوبة، وعليه فان المحكوم عليه بارتكابه الجريمة موضوع بحثنا يمكن أن يحكم عليه بهذه العقوبة التكميلية، وإن المشرع العراقي في المادة أعلاه قد قام بتفصيل أحكام تنفيذ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا الواردة فيها، والتي يمكن أن تفرض على المحكوم عليه بجريمة إثارة الحرب الأهلية، إذ أن الفقرة (ب) من المادة أعلاه بينت حالة التداخل في حرمان بعض الحقوق والمزايا المتماثلة، إذ تنفذ بحقه بعد إخلاء سبيله أطول مدة من تلك العقوبات، أما في الفقرة (ج) فقد تناول المشرع حالة الإفراج الشرطي التي قد تؤدي إلى إخلاء سبيل الجاني بموجبها، إذ بين أن مدة الحرمان من الحقوق والمزايا يبدا سريانها بحقه من تاريخ إخلاء سبيله، وكذلك تناولت هذه الفقرة حالة إذا ما ألغي الإفراج الشرطي وأعيد المحكوم عليه لتنفيذ ما بقي من العقوبة الأصلية، فان مدة الحرمان من الحقوق والمزايا تبدأ من تأريخ انتهاء المدة المحكوم بها، أما في الفقرة (د) فإنها قد أعطت الحق للمحكوم عليه أو الادعاء العام وبعد مرور ستة اشهر على الأقل من تاريخ إخلاء سبيل المحكوم عليه، أن يقدم للمحكمة المختصة التي يقع ضمن منطقتها محل سكن المحكوم عليه طلبا بتخفيف ما تبقى من مدة الحرمان التكميلية أو الغائها، وعند رد الطلب بإمكانه تقديمه مرة ثانية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الرد.

ثانيا: المصادرة كعقوبة تكميلية يمكن فرضها على المحكوم عليه عن جريمة إثارة الحرب الأهلية.

المصادرة تعني نزع ملكية شيء جبرة على مالكه من غير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وهي بذلك من العقوبات المالية مثل الغرامة ولكنها تختلف عنها بعدة وجوه منها أن

الغرامة عقوبة أصلية، بينما المصادرة عقوبة تكميلية دائمة ولا تكون أصلية إطلاقا وغير قابلة للتجزئة وقد يحكم بها رغم تبرئة المشكو منه [١].

وقد تناول المشرع العراقي توضيح أحكام المصادرة في المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي [٢]. وفي ضوء هذه المادة يمكن القول ان المصادرة كعقوبة تكميلية يمكن أن تلحق بالمحكوم عليه بعقوبة أصلية لارتكابه جريمة إثارة الحرب الأهلية، من خلال الحكم بمصادرة المواد المضبوطة عند ارتكاب الجريمة من الأسلحة والأعتدة المستخدمة في تسليح المواطنين أو المستخدمة في التحريض مثل المنشورات أو الكتابات، وكذلك الأموال أو النقود المستخدمة في التمويل المقصود به إثارة الحرب الأهلية.

ومن الجدير بالذكر أن المصادرة كعقوبة تكميلية إما أن تكون عامة أو خاصة، فالأولى هي التي تنزع المحكوم عليه من كافة أمواله جملة وتفصيلا أو قسمة شائعة كالنصف أو الربع، أما الثانية وهي المصادرة الخاصة فهي تنزع المحكوم عليه من مال معين بالذات [٣].

والمصادرة موضوع بحث المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي عندما تفرض على المحكوم عليه بجريمة إثارة الحرب الأهلية، هي من نوع المصادرة الخاصة وهي عقوبة تكميلية لا تفرض ولا يجري تنفيذها إلا إذا نص عليها قرار الحكم وقضي بها، لأنها عقوبة اختيارية للمحكمة أن تقضي بها أو لا تقضي، ولكن في كل الأحوال يجب على المحكمة مصادرة الأشياء المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، أي أن يتم النص عليها في قرار الحكم مع العقوبة الاصلية [٤]، وهو ما أشارت إليه المادة (١٠١) أعلاه في شقها الأخير.

وإن المصادرة العامة محذورة وتعني تمليك الحكومة كل أموال المحكوم عليه أو أي جزء منها على سبيل الميراث، وكذلك نهت الشرائع الحديثة عنها لأنها ليست شخصية إذ يقع

---

(١)- للمزيد من التفصيل في ذلك ينظر: د. السعيد مصطفي السعيد العقوبة، مصدر سابق، ص ٩ وما بعدها.

(٢)- لقد نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على " :فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة.

(٣)- للمزيد من التفصيل في ذلك ينظر: المحامي محسن ناجي، مصدر سابق، ص ٤٤١ وما بعدها. د. سعد إبراهيم الأعظمي- موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(٤)- المحامي محسن ناجي – مصدر سابق، ص ٤٤٢.

عبئها على كاهل الورثة الأبرياء [١]. وقد كان المشرع العراقي قد خرج عن ذلك ونص على المصادرة العامة، مثلما خرج في الوقت نفسه عن القواعد العامة للمصادرة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي، إذ نص على المصادرة العامة للمحكوم عليه بجريمة إثارة الحرب الأهلية، وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٤١١) السنة ١٩٦٩ (الملغى) والمعدل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل) رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٧٤ (الملغي)، الذي أضاف إلى نهايته عبارة " والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي"، وبذلك فقد نص على المصادرة العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة لمن يحكم عليه بجريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي [٢].

وإذا كانت المصادرة الخاصة المترتبة على المحكوم عليه عن جريمة إثارة الحرب الأهلية قد نص عليها المشرع العراقي ضمن القواعد العامة للمصادرة الخاصة في قانون العقوبات العراقي، والتي نصت عليها المادة (١٠١) أعلاه، وذلك فيما إذا تمت معاقبة المحكوم عليه وفق المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي عن جريمة إثارة الحرب الأهلية. إلا إن الحال قد اختلف في قانون مكافحة الإرهاب العراقي، فقد نص على المصادرة الخاصة، وذلك بنص المادة (٢/٦) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي والتي جاء فيها:" تصادر كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية او المهيئة لتنفيذ العمل الإجرامي "، إذ تم النص عليها كعقوبة تبعية على المحكوم عليه وفق المادة (٢/٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي، وبموجبها تصادر كافة الأموال والأسلحة والأعتدة، والعجلات أو الآليات المستخدمة لنقلها، وكل ما استخدمه الجاني أو الجناة بقصد إثارة الحرب الأهلية.

ثالثا: نشر الحكم كعقوبة تكميلية مقررة على جريمة اثارة الحرب الأهلية.

يحمل نشر الحكم كعقوبة تكميلية على المحكوم عليه، معنى التشهير به والتأثير على سمعته الأدبية والمالية، فهو عقوبة ماسة بشرفه، وتتم بلصق الحكم في الأماكن العامة أو نشره في أحد الجرائد [٣]، ونشر الحكم هو عقوبة تكميلية جوازية نصت عليها المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي، والتي حددت شروطه ووسيلة تنفيذه، اذ يشترط لنشر الحكم صدور

---

(١)- مدحت الدبيسي – مصدر سابق، ص ٧٧.

(٢)- للمزيد من التفصيل في قراراري مجلس قيادة الثورة المنحل (٤١١) لسنة ١٩٧٩ و (٢٣٢) لسنة ١٩٧٤ ينظر: دليل الوقائع العراقية (قرارات مجلس قيادة الثورة ١٩٧٨- ١٩٨٥) – علي محمد الكرباسي، وزارة العدل العراقية، دون تأريخ نشر، ص ٤٣٥ وما بعدها.

(٣)- د. علي عبد القادر القهوجي- شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٧٩٧.

قرار الإدانة النهائي والمكتسب الدرجة القطعية في جناية [1]، وعلى اعتبار أن جريمة إثارة الحرب الأهلية هي جناية، فان نشر الحكم الصادر يمكن أن يكون عقوبة تكميلية تلحق بالمحكوم عليه على ضوء المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي، وهذا النشر قد تأمر المحكمة به من تلقاء نفسها، أو تأمر به بناء على طلب الادعاء العام، ويتم النشر في صحيفة أو أكثر وعلى نفقة المحكوم عليه، وقد يقتصر النشر على قرار الحكم فقط، إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم معا. ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري لم ينص على هذه العقوبة في حين نص عليها المشرع اللبناني في نص المادة (٦٨) من قانون العقوبات اللبناني، وإذ كان المشرع قد نص على هذه العقوبة التكميلية فغايته من ذلك هي للحط من قدر المحكوم عليه، فضلا عن إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه [2]. ويفهم من ذلك أن نشر الحكم عقوبة جوازية يمكن الحكم بها على المحكوم عليهم بجريمة إثارة الحرب الأهلية باعتبارها جناية كما وردت في القانون العراقي، إلا إننا نرى ضرورة أن يكون نشر الحكم عقوبة تكميلية وجوبية، على أي من المحكوم عليهم بجريمة إثارة الحرب الأهلية، وذلك لخطورة هذه الجريمة على السلم الأهلي هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن المجني عليه في هذه الجريمة هو عموم المجتمع والدولة برمتها وبأركانها المعروفة، وعليه ينبغي نشر قراري الحكم والتجريم، لكي يطلع عليه عموم المواطنين ولكي تتعري شخصية المحكوم عليهم، وكذلك لفضح سلوكهم الجرمي المتمثل بتسليح المواطنين أو حملهم على التسلح وحثهم على مقاتلة بعضهم البعض وتحريضهم أو تمويلهم، وبالتالي لا تنطلي على المواطنين الحجج التي يسوقونها لتبرير جريمة إثارة الحرب الأهلية التي يرتكبونها.

وبعد أن تبين لنا العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية التي يمكن أن تفرض على المحكوم عليه بجريمة إثارة الحرب الأهلية، فإن الباحث يرى إن طبيعة جريمة إثارة الحرب الأهلية والتي اتضحت لنا خطورتها، ونظرا لطبيعة المصلحة المحمية منها، إضافة لكونها تمس أمن الدولة الداخلي، ولكونها قد تطورت كما ونوعا من خلال ظهور صور جديدة يلجأ إليها مثيروها تتمثل بالتمويل والتحريض، والتي تصدى لها المشرع العراقي في المادة (٢/٤) من قانون مكافحة الإرهاب، كل ذلك يدفعنا إلى دعوة المشرع العراقي للنص على العقوبات التبعية والتكميلية المترتبة على جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية في مادة قانونية جديدة

---

(١)- وقد نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي على: " "للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ولها، وبناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة..."

(٢)- المحامي محسن ناجي، مصدر سابق، ٤٤٧.

في قانون العقوبات، وبصياغة تشريعية معينة تضمن إن الغاية من فرض تلك العقوبات التبعية والتكميلية هو شمول المحكوم عليه بجريمة إثارة الحرب الأهلية بها، فيما إذا تم شموله بأي عذر قانوني مخفف أو معفي من العقوبة الأصلية.

المطلب الثاني

الأعذار القانونية كأثر من الآثار الجزائية المترتبة على جريمة إثارة الحرب الأهلية

تبين لنا فيما سبق بحثه شدة العقوبات التي فرضها المشرع على جريمة إثارة الحرب الأهلية وهي الإعدام أو السجن المؤبد وذلك للحد من خطورتها. كما يلاحظ أيضا وللهدف ذاته ولأهمية المصلحة المحمية والتي جرمت الأفعال المؤدية إلى إثارة الحرب الأهلية، فأن المشرع قد أورد أعذارا قانونية للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها لمن يبادر من الجناة بالإبلاغ عنها لتتمكن السلطات المختصة من كشفها قبل وقوعها أو لمعرفة مرتكبيها. والأعذار القانونية هي أسباب وظروف ينص عليها القانون من شأنها أن تمحو العقوبة أو تعمل على تخفيفها، فهي من صنع القانون الذي ينص عليها وينظم شروطها [1]، وذلك ما أكده المشرع العراقي بنص المادة (١/١٢٨) [2]، والتي يفهم منها أن الأعذار القانونية نوعان: أعذار قانونية تعفي من العقاب وتسمى بالأعذار المعفية من العقاب، وأعذار توجب تخفيف العقاب وتسمى بالأعذار المخففة من العقاب. وبذلك يمكن القول بأن الأعذار القانونية وإن كانت لا تنتج نفس الآثار إلا أنها من طبيعة واحدة، لأن المشرع هو الذي يوجدها بالنص الصريح ولها خصائص عديدة وهي

---

[1]- المحامي محسن ناجي، مصدر سابق، ص ٤٨٩.

[2]- لقد نصت المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي على: "

١- الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي بينها القانون...

٢- يجب على المحكمة أن تبين في اسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة ".

الشرعية، والإلزام، والإبقاء على الجريمة، والتأثير في العقوبة [1]، والأعذار القانونية عموما يكون الإعفاء أو التخفيف من العقوبة بمقتضاها وجوبي بحكم القانون وليس موقوفا على حرية القاضي [2]، كما أنه يجب على المحكمة أن تبين في قرارها أسباب حكمها بالعذر المعفى من العقوبة [3]. والمشرع عندما يقر الأعذار القانونية فإنه يعمل على الكشف عن الجرائم والمجرمين، إذ أن بعض الجرائم يصعب اكتشافها، وإن الأعذار القانونية تقدم خدمة للمجتمع تتمثل بالكشف عن تلك الجرائم وعن الجناة الآخرين المساهمين فيها، كما إنها في الوقت نفسه تتيح للمجرمين الفرصة بالعدول عن المضي في طريق الإجرام، وتكمن الحكمة من الإعفاء أو التغاضي عن العقوبة أو تخفيفها، أن فيها من الضرر لما هو أهون من ذلك الذي ينشأ عند فرض العقوبة وعدم الكشف المبكر للجريمة والمساهمين فيها.

وعليه يتضح أن الأعذار القانونية هي من الآثار الجزائية التي نص عليها المشرع في القوانين الجزائية، وأوجب على السلطات القضائية الأخذ بها عند النظر في الجرائم المرتكبة. ولبيان الأعذار القانونية المترتبة على جريمة إثارة الحرب الأهلية، سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نبحث في أولها الأعذار القانونية المعفية من العقاب في جريمة إثارة الحرب الأهلية، وفي ثانيها الأعذار القانونية المخففة من العقاب في جريمة إثارة الحرب الأهلية.

الفرع الأول

الأعذار القانونية المعفية من العقاب في جريمة إثارة الحرب الأهلية

من المؤكد أن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي هي من الجرائم الخطيرة، ولذلك فقد اتجهت أغلب التشريعات الجزائية على تشجيع الجناة على الكشف والتبليغ عن هذه الجرائم قبل تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق فيها، إذ أن هذه الجرائم يخطط لها بدرجة عالية من السرية والكتمان، يصعب كشفها قبل البدء في تنفيذها في كثير من الأحيان،

---

[1]- للمزيد من التفصيل في ذلك: ينظر د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي- شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٤٩- ٤٥٠.

[2]- د. رمسيس بهنام- الجريمة والمجرم والجزاء، مصدر سابق، ص ٧١٨- ٧١٩، ومن الجدير بالذكر بأن الأعذار القانونية تختلف عن الظروف القضائية المخففة، فالأولى قد تولاه المشرع بنفسه ونص عليها في القانون ولذلك سميت بالأعذار القانونية، أما الظروف القضائية المخففة فقد تركها المشرع لتقدير المحكمة، تقف عليها من وقائع الدعوى الجزائية، وتحكم بوجودها كلما توفر ظرف منها.

[3]- لقد نصت المادة (٢/١٢٨) على: " ...٢- يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة".

ولذلك كان لابد من الاستعانة في اكتشافها بالأشخاص المساهمين فيها ويكون لقاء هذا الكشف الإعفاء من العقوبة المقررة لها [1]، وان جريمة إثارة الحرب الأهلية من جرائم أمن الدولة الداخلي، وهي من تلك الجرائم الخطرة التي تهدد كيان الدولة وأمن المجتمع وسلامته، لذلك فإن المشرع العراقي قد نص على الإعفاء من العقوبة أو التخفيف من المقررة منها على مرتكبي جريمة إثارة الحرب الأهلية، وذلك في معرض بيانه للأعذار القانونية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في نص المادة (٢١٨) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك في قانون مكافحة الارهاب في المادة (٥) منه إذ بين الأعذار القانونية المعنية في الفقرة (١)، وفي الفقرة (٢) تولى بيان الأعذار المخففة من العقوبة، وعلى ضوء ذلك سنبحث الأعذار المعفية من العقاب في قانون العقوبات العراقي وفي قانون مكافحة الإرهاب تباعا وحسب الاتي:

اولا: الأعذار القانونية المعفية من العقاب في قانون العقوبات العراقي.

يمكننا فهم الأعذار القانونية المعفية من العقاب في جريمة إثارة الحرب الأهلية وذلك من خلال نص المادة (٢١٨) من قانون العقوبات العراقي والتي تولت بيان الأعذار القانونية المعفية من العقاب عن الجرائم المرتكبة التي تمس الأمن الداخلي للدولة إذ نصت المادة أعلاه على: " يعفى من العقوبات المقررة في المواد السابقة من هذا الباب كل من بادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز لها ذلك إذا سهل المخبر للسلطات أثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

والأعذار القانونية الواردة في هذه المادة تسري على الجريمة موضوع بحثنا، وهي نوعان من الإعفاء أما إعفاء وجوبي واما إعفاء جوازي [2].

أ/ **الإعفاء الوجوبي من العقوبة:** ويقصد به أن الإعفاء هنا يكون وجوبي وعلى القاضي الحكم به وإن المادة (٢١٨) من قانون العقوبات العراقي قد حددت شروط هذا الاعفاء الوجوبي [1] وهي:

---

(١)- د. سعد ابراهيم الأعظمي- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٢)- لقد تناولت المادة (٨٤) من قانون العقوبات المصري، وكذلك المادة (٢٧٢) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٧٢) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٩٢) من قانون العقوبات الجزائري، الأعذار القانونية في جرائم أمن الدولة الداخلي وهي تقترب في المعنى من المادة (٢١٨) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك أشارت إلى الأعذار القانونية المادة (١٠٩) من قانون العقوبات الأردني. للمزيد من التفصيل في ذلك ينظر: د. محمد عودة الجبور – مصدر سابق، ص ٧٢، وما بعدها. د. عبد الإله محمد النوايسة – مصدر سابق، ص ٧٠، وما بعدها

١- أن تكون الجريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي، وجريمة إثارة الحرب الأهلية منها.
٢- أن يكون الأخبار عن جريمة إثارة الحرب الأهلية قبل البدء في تنفيذها.
٣- أن يتم الاخبار قبل البدء في التحقيق.
٤- يستفيد من العذر المعفى أول مجرم بادر بالإخبار ولا يستفيد غيره من المجرمين.

ب/ **الإعفاء الجوازي من العقوبة:** ويقصد به أن القانون في نص المادة (٢١٨) قد أعفي الجاني أو الجناة الذين يبادرون بإخبار السلطات المختصة بعد ارتكابهم لجريمة إثارة الحرب الأهلية، وقبل البدء بالتحقيق فيها، كما أجازت المادة أعلاه إعفائهم من العقوبة المنصوص عليها إذا أخبروا السلطات المختصة عن الجريمة بعد ارتكابها وبعد أن تبدأ بالتحقيق عنها، على شرط أن يسهل هذا الإخبار لتلك للسلطات القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين[٢].

ثانيا: الأعذار القانونية المعفية من العقاب في قانون مكافحة الإرهاب.

لقد اتجهت أغلب التشريعات الجزائية الى الأخذ بسياسة الإعفاء من العقاب في الجرائم الإرهابية، ولكنها لم تكن موحدة في سياستها تلك، إذ أن قسم منها اتجه الى تقرير إعفاء سابق على ارتكاب الجريمة الإرهابية، في حين اتجهت أخرى الى تقرير حالات إعفاء لاحقة، كما أن بعضها لم يحدد حالات بعينها للإعفاء [٣].

وقد بين المشرع العراقي في المادة (١/٥) من قانون مكافحة الإرهاب حالات الإعفاء من العقاب للجرائم الواردة فيه ومنها جريمة اثارة الحرب الأهلية، إذ نصت المادة أعلاه على: "١- يعني من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ فعل ".

وبموجب المادة أعلاه فان الجرائم التي تندرج ضمن أحكام قانون مكافحة الإرهاب تكون مشمولة بالأعذار القانونية المعفية من العقوبة، وجريمة إثارة الحرب الأهلية من الجرائم الواردة في قانون مكافحة الارهاب بموجب المادة (٢/٤)، فعليه إذا توافر لدى الجاني شروط

---

[١]- ينظر في ذلك: د. ابراهيم شاكر محمود الجبوري، مصدر سابق، ص ٥٥- ٥٧.

[٢]- د. سعد ابراهيم الأعظمي- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص ٢٣- ٢٤.

[٣]- للمزيد من التفصيل ينظر: القاضي عامر مرعي حسن الربيعي - مصدر سابق، ص ٣٤٤، وما بعدها.

العذر القانوني المعفي من العقوبة فلا يمكن أن تفرض عليه العقوبة، وتلك الشروط المطلوبة للإعفاء من العقوبة المقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية يمكن إيجازها بالتالي [1]:

١- يجب أن ينحصر الإخبار بالسلطات المختصة.
٢- أن يتم الإخبار قبل اكتشاف الجريمة من السلطات المختصة.
٣- يمكن أن يتم الإخبار عند التخطيط للجريمة.
٤- أن يؤدي الإخبار إلى القاء القبض على الجناة أو منع وقوع الجريمة، وبخلافه فلا إعفاء للجاني من العقوبة.

ويتوفر الشروط أعلاه في الجاني المتهم بجريمة إثارة الحرب الأهلية، فإنه يكافئ على ذلك بإعفائه من العقوبة، ذلك الإعفاء الذي ينحصر به فقط ولا يمتد إلى سواه من الفاعلين أو الشركاء، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وبذلك يتضح لنا أن سياسة الإعفاء من العقاب اتخذتها التشريعات الجزائية المختلفة عند تصديها لجريمة إثارة الحرب الأهلية على اعتبارها إحدى جرائم أمن الدولة الداخلي، أو باعتبارها من الجرائم الإرهابية، إذ قررت إعفاء البعض من الجناة رغم ثبوت ارتكابهم لتلك الجرائم وبالتالي تحملهم المسؤولية الجزائية، وإن الحكمة من ذلك تكمن بأن المشرع يقوم بالمفاضلة بين الفوائد التي يمكن أن تتحقق من إتباع سياسة العقاب وبين الإعفاء منه، وبالتالي فان ما يجنيه المجتمع بشكل عام هو اكتشاف جرائم إثارة الحروب الأهلية قبل ارتكابها، أو قبل الوصول إلى الجناة بعد ارتكابها، وإن الحيلولة دون ارتكاب جرائم أخرى أفضل من إنزال العقاب.

الفرع الثاني

الأعذار القانونية المخففة من العقاب في جريمة إثارة الحرب الأهلية

تبين لنا فيما سبق أن المشرع العراقي في قانون العقوبات قد أورد نص خاص بالأعذار القانونية المعفية من العقاب الجريمة إثارة الحرب الأهلية وذلك في نص المادة (٢١٨)، على اعتبارها إحدى جرائم أمن الدولة الداخلي، أما الأعذار المخففة من العقوبة فلم يورد المشرع العراقي نص خاص لها تاركا ذلك للقواعد العامة للأعذار القانونية المخففة من العقوبة، في حين أوردت بعض التشريعات الجزائية مثل قانون العقوبات الأردني رقم (١١)

---

(١)- للمزيد من التفصيل في ذلك: ينظر القاضي سالم روضان الموسوي – فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية – ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٥٧.

لسنة ١٩٦٠ (المعدل) الأعذار القانونية المخففة من العقوبة لجرائم أمن الدولة، وذلك بنص الفقرة (٢) و (٣) واستثنت الفقرة (٤) من المادة (١٠٩) المحرض على ارتكاب جرائم أمن الدولة من العذر القانوني المخفف، وبنفس الاتجاه ذهب المشرع المغربي في المادة (٢١١) من القانون الجنائي المغربي [١]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي اللبناني لم يشمل التحريض بالإعفاء أو التخفيف الوارد في المادة (٢٧٢) من قانون العقوبات لمن اشترك بمؤامرة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

وبالعودة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي نجد إن الأعذار القانونية المخففة من العقوبة لا تختلف عن الأعذار القانونية المعفية من العقوبة من حيث طبيعتها ووجوب النص عليها في القانون، إلا أن الاختلاف يظهر في كون الأولى تخفف العقوبة عن الجاني ولا تعفيه منها، وهذا التخفيف يمتد أثره على العقوبة التبعية والتكميلية، في حين أن الثانية تمحي العقوبة وتعفي الجاني منها رغم ارتكابه للجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأعذار المعفية تكون خاصة، إذ ليس في القانون أعذار معفية تطبق على كل الجرائم، فالمشرع ينص عليها في حالات خاصة وجرائم معينة، بينما الأعذار المخففة تكون عامة أحيانا، أو تكون أعذارا خاصة في جرائم معينة [٢]، وبخصوص الجريمة موضوع بحثنا فقد نصت على الأعذار المخففة من عقوبتها المادة (٢/٥) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي والتي جاء فيها: "يعد عذرا مخففة من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الاخرين وتكون العقوبة بالسجن". وبذلك يتضح أن المشرع العراقي قد أورد هذا العذر القانوني المخفف للعقوبة المفروضة على مرتكبي جريمة إثارة الحرب الأهلية، وخففها من عقوبة الإعدام إلى السجن.

ومن الجدير بالذكر إن المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب قد حصر الجرائم المشمولة بالعذر القانوني المخفف من العقوبة الوارد في نص المادة (٢/٥) المذكورة أعلاه على الجرائم الإرهابية الوارد وصفها في المادة الثانية منه فقط بفقراتها الثمانية، والجريمة موضوع بحثنا من تلك الجرائم التي أشار إليها المشرع في الفقرة (٤) منه، ولا تسري أحكام هذا العذر القانوني المخفف على الجرائم الواردة في المادة (٣) بفقراتها الخمسة. وبالتمعن في

---

(١)- للمزيد من التفصيل في شروط الاعذار القانونية المخففة من العقوبة في التشريع الاردني ينظر: د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص ٧٧- ٧٨,

(٢)- المحامي محسن ناجي، مصدر سابق، ص ٤٩٣.

نص المادة (٢/٥) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي نجد إن المشرع قد أورد اشترط في العذر المخفف من العقوبة المفروضة على جريمة إثارة الحرب الأهلية شروطا عديدة [١]، يمكن إيجازها بما يلي:

أولا: يجب أن يدخل الفعل المرتكب ضمن الأفعال التي أوردتها المادة (٢/٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

ثانيا: أن يبادر الجاني بتقديم المعلومات بشكل طوعي، من دون أن يكون تقديمها نتيجة استعمال أحد أساليب الضغط أو الإكراه.

ثالثا: يجب أن يكون تقديم المعلومة بعد وقوع أو اكتشاف جريمة إثارة الحرب الأهلية من السلطات المختصة، إذ إن تقديم المعلومات قبل وقوعها أو اكتشافها، يمكن أن يكون عذرة معفية للعقوبة، لا مخفف لها إذا توافرت شروط الإعفاء الأخرى.

رابعا: أن يبادر الشخص بتقديم المعلومات عن جريمة إثارة الحرب الأهلية إلى السلطات المختصة قبل أن يتم القبض عليه، وهو من أهم شروط الإعفاء من العقوبة، كما إنه المعيار الذي وضعه المشرع لتقييم صلاح الجاني ومدي سعيه للخير، وذلك هو أهم غايات المشرع من العذر المخفف الخاص بالعقوبة المفروضة على جريمة إثارة الحرب الأهلية.

خامسا: أن تؤدي المعلومات إلى القبض على المساهمين الآخرين في الجريمة. ومن الجدير بالذكر أن القسم (٢/١٣) من قانون المحكمة الجنائية المركزية، الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤، قد منح المحكمة الجنائية المركزية حق تخفيف العقوبة المفروضة على المتهم وفقا لتقديرها، في حالة تعاون المتهم مع سلطات التحقيق، إذ لها في ذلك تخفيف العقوبة إلى الحد الأدنى المنصوص عليه للمدان في جريمة إثارة الحرب الأهلية، إذا وافق على تقديم معلومات صادقة عن نشاطه الإجرامي في ارتكابها، وللمحكمة الجنائية المركزية أن تمارس سلطة تخفيف العقوبة في أي وقت، حتى بعد صدور قرار الحكم على المحكوم عليه [٢]، وهو نهج جديد لم نعهده من المشرع العراقي، فالمحاكم

---

(١)- ينظر بنفس المعنى: القاضي سالم روضان الموسوي، مصدر سابق، ص ٥٤ وما بعدها.

(٢)- لقد نص القسم (٢/١٣) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ على: "... ٢- يجوز للمحكمة الجنائية المركزية أن تقرر، وفقا لتقديرها، تخفيف العقوبة المفروضة على المتهم في حالة تعاونه مع سلطات التحقيق. وتمتد سلطة المحكمة التقديرية في هذا الصدد لكي تشمل تخفيض الحد الأدنى للعقوبات الإلزامية المفروضة على المدانين. وتكون للمحكمة الجنائية المركزية سلطة تخفيض العقوبة في أي وقت، حتى بعد إدانة المتهم، إذا وافق المتهم على تقديم معلومات صادقة عن النشاط الاجرامي".

تقوم بتطبيق التشريعات الجزائية التي تورد الأعذار القانونية في نصوصها القانونية، وما على المحاكم المختصة إلا تطبيق تلك النصوص، والتي قد تمنح سلطة تقديرية في ذلك، ولكن في جميع الأحوال فأن سلطتها تنتهي بمجرد فصلها في الدعاوى المنظورة من قبلها، أما ما جاء به قانون المحكمة الجنائية المركزية المشار إليه أعلاه فهو توجه جديد لا وجود له سابقا في التشريعات الجزائية العراقية. ونرى بإنه اتجاه لا مبرر له، فالتشريعات الجزائية كانت كافية في بيانها للأعذار القانونية، فضلا عن أن منح المحاكم بعد فصلها في الدعاوى وكف يدها عنها، فأن منحها حق تخفيف العقوبة توجه ربما يتم استغلاله خلافا لأسبابه الموجبة.

وبذلك ننهي بحثنا في العقوبات المقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية بعد أن تبين لنا، إنها عقوباتها أصلية هي السجن المؤبد عند ارتكاب الفعل وتشدد إلى الإعدام إذا تحققت الحرب الأهلية، وهو ما أخذت به قوانين العقوبات في كل من العراق والأردن ولبنان وسوريا، في حين أن عقوبتها الأصلية في قانون مكافحة الإرهاب هي الإعدام. كما تبين إنه لا مجال للحديث عن العقوبات التبعية التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بجريمة إثارة الحرب الأهلية إذا كانت عقوبتها الأصلية هي الإعدام، إلا للمدة المحصورة ما بين صدور العقوبة وتنفيذها، أما إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد فإن العقوبات التبعية يمكن أن تلحق المحكوم عليه. كما يمكن أن تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية عدد من العقوبات التكميلية ومنها الحرمان بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة، وعقوبة نشر الحكم، المنصوص عليها على التوالي في المواد (١٠٠، ١٠١، ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي. كما تبين لنا إن التشريعات الجزائية قد أوردت أعذارا قانونية للإعفاء، والتخفيف من العقوبة المقررة، ومنها المشرع العراقي فقد أورد مثل تلك الأعذار في قانون العقوبات وفي قانون مكافحة الإرهاب، وكذلك منح المشرع المحكمة الجنائية المركزية حق تخفيف العقوبة لمن يبادر من الجناة بالإبلاغ عنها لتتمكن السلطات المختصة من كشفها قبل وقوعها أو لمعرفة مرتكبيها. ولإكمال بحثنا في الآثار والإجراءات الجزائية المترتبة على جريمة إثارة الحرب الأهلية، ننتقل إلى المبحث الثاني لنبحث فيه الإجراءات الجزائية المترتبة على جريمة إثارة الحرب الأهلية.

المبحث الثاني

الإجراءات الجزائية المقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية

إن الإجراءات الجزائية أو القواعد الإجرائية لا تقل أهمية عما بيناه في المبحث السابق بخصوص الآثار الجزائية المفروضة أو بعبارة أخرى القواعد الموضوعية المقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية، ذلك إن هذه الإجراءات أو القواعد الجزائية هي التي تؤدي إلى تفعيل الآثار الجزائية وإعمال أحكامها والوصول بها إلى حيز التنفيذ [١]. وإن الإجراءات الجزائية المتبعة في كل جريمة ومنها الجريمة موضوع بحثنا هي مجموعة القواعد الجزائية التي وضعها المشرع في نصوص قانونية ملزمة للسلطات والأجهزة المعنية، بغية الوصول إلى الحقيقة واكتشاف المتورطين في الجرائم وإثبات الاتهام ضدهم أو إثبات براءتهم. وفي كل ذلك يرمي المشرع التحقيق مصلحتين ومحاولا التوفيق بينهما هما مصلحة المجتمع في ردع المجرم وإنزال العقاب العادل به ومحاولة إصلاحه، ومصلحة المجتمع في اطمئنان أفراده بعدم المس بحرياتهم أو تعرض بريء منهم للإدانة [٢]، وإن قواعد الإجراءات الجزائية وسيلة

---

(١)- ينظر: د. أحمد محمد أبو مصطفي- الإرهاب ومواجهته جنائية (دراسة مقارنة في ضوء المادة ١٧٩ من الدستور)، ط ١، مطبعة الفتح للطباعة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

(٢)- د. حمودي الجاسم- دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية- ج ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢، ص ٧.

المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب من المحكوم عليه، أو إنصافه حين تكون الأبلة لصالحه، وتثبت بطبيعة الحال براءته من تهمة أسندت إليه بناء على شبهة واهية أو كيدية [١].

وإن المبدأ العام المتبع هو أن تكون الإجراءات الجزائية المتبعة لكل الجرائم تخضع الإجراءات متماثلة، لا يكون للسلطات المناط بها قانون تنفيذ تلك الإجراءات الجزائية سلطات استثنائية خاصة بجرائم معينة دون أخرى، إذ أن غاية تلك الإجراءات الأولى هو تحقيق العدالة الجزائية، إلا إن تزايد الجرائم الماسة بأمن الدولة وكذلك الجرائم الإرهابية وما تشكله من خطورة على الفرد والدولة، أوجب ضرورة وجود نصوص قانونية إجرائية جزائية خاصة واستثنائية لمواجهة تلك الجرائم [٢]، ولكون جريمة إثارة الحرب الأهلية من تلك الجرائم والتي تمثل القدر الأقصى من الخطورة على مواطني الدولة، بل إنها تهدد وجود الدولة التي يسعى الجناة إلى إثارة الحرب الأهلية على أراضيها وبين مواطنيها، ولذلك فإن هذه الجريمة وإن كانت تسري عليها القواعد الإجرائية الجزائية العامة التي تسري على غيرها من الجرائم الأخرى، إلا طبيعة المصلحة المحمية وخطورة جريمة إثارة الحرب الأهلية ، أدى إلى خضوع تلك الجرائم إلى إجراءات جزائية خاصة بها، فيها خروج عن الإجراءات الجزائية العامة، من خلال نصوص قانونية خاصة، سواء أكان ذلك في مرحلة تحريك الدعاوى الخاصة بجريمة إثارة الحرب الأهلية أم بالنسبة للسلطات التي تختص بالتحقيق الابتدائي بها، أم المحاكم التي تختص بالنظر فيها، وهو ما سيتم بحثه، ومن خلال تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نبحث في الأول الإجراءات الجزائية في مرحلة تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بجريمة إثارة الحرب الأهلية، وفي الثاني الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي بجريمة إثارة الحرب الأهلية، وفي الثالث الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لجريمة إثارة الحرب الأهلية.

---

(١)- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٢)- للمزيد من التفصيل في النظام الجزائي لمواجهة الإرهاب ينظر: د. أحمد فتحي سرور – المواجهة القانونية للإرهاب، مصدر سابق، ص ٣٤٤ وما بعدها.

المطلب الأول

الإجراءات الجنائية في مرحلة تحريك الدعوى الجنائية الخاصة بجريمة إثارة الحرب الأهلية

الدعوى الجزائية هي مطالبة المشتكي أو الادعاء العام للقضاء الجزائي بالبت في خبر جريمة وقعت منسوبة إلى شخص ما والحكم بإدانته عند ثبوت صلته بها [١]، أو هي مجموعة الإجراءات الجزائية المتتابعة المنصوص عليها قانونا، يتوسل بها المجتمع عن طريق الادعاء العام الذي يمثله في االلتجاء إلى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة وتقرير مسؤولية المتهم عنها وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي أو كليهما به [٢]. وإن تحريك الدعوى الجزائية يعني عرض الدعوى الجزائية والبدء بتسييرها أمام الجهات المختصة التي أوكلها القانون ذلك

---

(١)- ينظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، - قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص ١٤.

(٢)- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٤٥.

[1]، وهو نقطة البداية في الدعوى الجزائية [2]، وإن التشريعات الإجرائية الجزائية المختلفة ومنها التشريع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية [3]، قد أوردت الأحكام الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية، وذلك من خلال تحديد الوسائل التي تحرك بها، والجهات المخولة بتحريكها، وكذلك الجهات التي تحرك أمامها، والقيود المفروضة على ذلك التحريك، ولما كانت تلك الوسائل تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإن البحث فيها ما هو إلا شرح لتلك القواعد، عليه قصر بحثنا للإجراءات الجزائية في مرحلة تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بجريمة إثارة الحرب الأهلية على الإخبار فقط، فقد خصه المشرع بنصوص قانونية خاصة في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي خرج فيها عن القواعد العامة، ومنها جريمة إثارة الحرب الأهلية موضوع بحثنا من دون غيرها من الجرائم التي تسري عليها القواعد العامة.

الإخبار في جريمة إثارة الحرب الأهلية.

الأخبار يقصد به الإعلام الذي يصرح به إلى الجهات المختصة بوقوع جريمة ما دون أن يتضمن تحديد مرتكبها أو الفاعل كما لا يشترط توفر صفة معينة بالمخبر [4]، وهو الوسيلة الثانية من وسائل تحريك الدعوى الجزائية، ونعني به العمل الذي يأتيه البعض من غير المتضررين من الجريمة الإعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناء على علمه الشخصي، سواء تحقق ذلك بالعلم أو المشاهدة، وقد اتجه المشرع العراقي إلى إيراد صورتين للإخبار هما الإخبار الجوازي وهو الذي نصت عليه المادة (١/ أ) والمادة (٤٧) من قانون أصول

---

(١)- عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربه- شرح أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٨، ص ٢٥.

(٢)- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ١٥.

(٣)- ينظر نص المادة (١/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل).

(٤)- د. سامي النصراوي - دراسة في أصول المحاكمات الجزائية- ج ١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤، ص ٢٧٥.

المحاكمات الجزائية [١]، والإخبار الوجوبي الوارد في المادة (٤٨) من نفس القانون [٢]، إذ يسري حكم المادتين أعلاه على كافة الجرائم بشكل عام وجريمة إثارة الحرب الأهلية منها [٣].

إلا أن هناك من يرى أن الإخبار الذي خرج فيه المشرع عن القواعد العامة وخص به جرائم بذاتها دون غيرها، هو الإخبار الوجوبي الذي أوردته التشريعات الجزائية المختلفة عن جرائم أمن الدولة الداخلي، واستثنتها من قاعدة الإخبار الجوازي أو الاختياري بالنظر لأهميتها، وذلك من أجل منع الجريمة قبل وقوعها والتعجيل بقمعها قبل استفحال أمرها، وجعلت من عدم الإبلاغ عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي جريمة معاقب عليها [٤].

ومن تلك التشريعات التي نصت على الإخبار الوجوبي وعاقبت على الامتناع عن الإخبار عن جريمة إثارة الحرب الأهلية، المشرع الأردني في المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات، وبنفس الاتجاه ذهبت المادة (٢٠٩) من القانون الجنائي المغربي [٥]، وكذلك الحال في قانون العقوبات اللبناني في المادة (٣٩٨)، والتي يفهم منها أن المشرع اللبناني قد خرج عن القواعد العامة واعتبر عدم التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة جريمة قائمة بذاتها نظرا لخطورتها على أمن الدولة والمجتمع، إذ أوجب على كل من يعلم بجناية تستهدف أمن

---

(١)- لقد نصت (١/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) على " :تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضرة من ضباط الشرطة ومفوضيها "كما نصت المادة (٤٧) من القانون أعلاه على" :١ – لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر حاكم التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة".

(٢)- لقد نصت المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ":كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشبته في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فورا احدا ممن ذكروا في المادة ٤٧."

(٣)- للمزيد من التفصيل في الإخبار الجوازي والإخبار الوجوبي ينظر: د. براء منذر كمال، مصدر سابق، ص ١٨، وما بعدها.

(٤)- د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص ٥٥.

(٥)- لقد نصت المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات الأردني علي "١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٥، ١٣٧، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٨، من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة".

الدولة ومنها جريمة إثارة الحرب الأهلية اخبار السلطات العامة بها فورا، وإن المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات اللبناني قد اشترطت أربعة شروط لقيام جريمة عدم الإخبار عن جريمة إثارة الحرب الأهلية، وهي: أن يكون الفاعل لبنانية، وأن تكون الجريمة من الجنايات الواقعة على أمن الدولة، وعدم المبادرة بالإبلاغ إلى السلطة فور العلم، وتوافر القصد الجرمي العام [١].

أما المشرع العراقي فقد نص على الإخبار الوجوبي وعلى تجريم عدم الإخبار عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وجريمة إثارة الحرب الأهلية منها، إذ فرض عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما على كل من تبادر إلى علمه ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي ولم يبادر إلى إخبار الجهات المختصة بأمرها، وذلك ما نصت عليه المادة (٢١٩) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها: " يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بأمرها، ولا يسري هذا الحكم على زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه وأخته وأخيه ". ويفهم من المادة أعلاه بأن كل من تبادر إلى علمه بأن هناك جاني أو جناة يسعون إلى إثارة الحرب الأهلية، فمن الواجب عليه قانون المبادرة إلى إخبار السلطات المختصة بالمعلومات المتوفرة لديه عن الجريمة، سواء أكان عراقية أم أجنبية مقيمة في العراق أو متواجدة على إقليمه، ولم يخصها بالوطنيين كما هو الحال في قانون العقوبات اللبناني، وبخلافه فأن الممتنع عن الإخبار سيحال إلى القضاء لمحاكمته وفق نص المادة (٢١٩) المذكورة أعلاه، والتي أوردت استثناء من أحكامها، إذا كان مرتكب جريمة إثارة الحرب الأهلية هو زوج الممتنع عن الإخبار أو من أصوله وفروعه وأخته وأخيه. وإن ذلك يعد خروجا عن المبدأ العام الذي لا يلزم الأفراد العاديين بالإخبار عن الجرائم التي علموا بها، وهو ما نصت عليه المادة (١/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما إن المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي قد نصت على عقوبة الأشخاص الذين ألزمتهم المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على وجوب الإخبار عن الجرائم التي تبادرت إلى علمهم [٢].

---

(١)- للمزيد من التفصيل ينظر: د. سمير عالية الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مصدر سابق، ص ٧٠ وما بعدها. وقد نصت المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات اللبناني على: " كل لبناني علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية".

(٢)- لقد نصت المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) على:" يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزما قانونا بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو إخباره عن أمور

وأخيرا يمكن القول بأن المشرع الجزائي العراقي كان قد خرج عن القواعد العامة للإخبار في المادة (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك عندما منح الحق للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، ومنها جريمة إثارة الحرب الأهلية، بأن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا، وذلك ما نصت عليه المادة (٢/٤٧) والتي جاء فيها: " ... ٢- للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو الموقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدة، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيدة من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية"، وبهذا الاتجاه فقد أضفى المشرع العراقي السرية على شخصية المخبر، وإن القاضي لا يملك صلاحية تقدير تلك السرية [١]، بل يرجع تقدير ذلك إلى شخص المخبر نفسه ، ونرى أن ذلك لا مبرر له فإذا كان خروجه عن القواعد العامة في المادة (٢١٩) له ما يبرره ونؤيد ما جاء فيه، لكن منح المخبر الحق من إخفاء شخصيته كمخبرا وشاهدا حسب المادة (٢/٤٧) فإن فيه من المحاذير أكثر من فوائده، وخاصة في الجريمة موضوع بحثنا، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عموما، إذ أن في ذلك إخلاء بالضمانات القانونية للمتهم التي تعتبر من أهم معايير المحاكمات العادلة التي كفلتها كل الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية [٢]، كما يمكن أن يستغل ذلك في توجيه وتلفيق التهم الكيدية ولأغراض ودوافع مختلفة، منها الشخصية وحتى السياسية، لذلك نرى أن يصار إلى إلغاء هذه الفقرة، أو يصار باستثناء الجرائم الماسة بأمن الدولة منها، وذلك انطلاقا من القاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب المنافع). بالإضافة إلى أنه لا يخفى عن الجميع

معلومة له امتنع قصدا عن الإخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا. وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى أو كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة ".

(١)- للمزيد من التفصيل في سرية التحقيقات الجزائية ينظر: د. موفق علي عبيد – سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع- مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا – قسم القانون العام الماجستير، الفصل الثاني، كلية الحقوق – جامعة تكريت، العام الدراسي ٢٠١٣- ٢٠١٤، ص ١٤، وبعدها.

(٢)- للمزيد من التفصيل في ضمانات المتهم بمحاكمة عادلة ينظر: د. حسن عودة زعال – ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي، بحث متاح على الرابط الإلكتروني:
www.google.iq/webhp?sourceid

د. عبد الحسين شعبان المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بحث متاح على الموقع الإلكتروني:
http://almothaqaf.com/index.php/derasat/83945.html

الإشكالية التي تركها موضوع المخبر السري في الإخبار عن الجرائم الإرهابية في العراق بعد التغير الذي حدث بعد سنة ٢٠٠٣ وما تلاها، والمطالبات المتعددة بوضع حد لدوره في الاتهام وفي التحقيقات الجزائية، لكثرة إساءة استخدام المادة أعلاه موضوع انتقادنا في تصفية حسابات شخصية وسياسية انعكست ومست ولا زالت نسيج المجتمع العراقي، في ظل واقع أمني يشهد تزايدا في الأعمال الإرهابية.

المطلب الثاني

الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق في جريمة إثارة الحرب الأهلية

تذهب القوانين الإجرائية باتجاه وجوب إجراء التحقيق بشأن أية جريمة تقع قبل تقديم مرتكبها للمحاكمة، لضمان مصلحتين الأولى مصلحة المتهم بأن لا يطاله العقاب إن كان بريئة،

والثانية هي مصلحة المجتمع في أن لا يفلت منه الجاني [١]، وعند البحث في الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق في جريمة إثارة الحرب الأهلية لابد من الإشارة إلى أن هناك قوانين إجرائية لجأ مشرعوها إلى التمييز بين مرحلة التحري عن الجرائم ومرحلة التحقيق، فالأولى تسبق الثانية وفيها يتم جمع الأدلة عن الجرائم، بينما في المرحلة الثانية يتم فحص تلك الأدلة وتدقيقها، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يذهب بذلك الاتجاه، إذ أن مرحلة التحري فيه تتضمن اتخاذ إجراءات قانونية تعد جزء من إجراءات مرحلة التحقيق، والتي تبدأ بعد لحظة ارتكاب الجريمة وتعهد مهمتها إلى سلطة التحقيق فضلا عن أعضاء الضبط القضائي [٢]، ولكون إجراءات التحري وجمع الأدلة لجريمة إثارة الحرب الأهلية تخضع للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لذلك نرى أنه لا مبرر من بحثها، وسنقتصر ببحثنا على الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك لكون أغلب التشريعات الإجرائية قد خصت جرائم أمن الدولة أو جرائم الإرهاب ومنها الجريمة موضوع بحثنا بمحاكم خاصة تتولى التحقيق فيها.

والتحقيق كما يفيد جانب من الفقه بأنه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة بالتحقيق، وبالشكل المنصوص عليه قانونا، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة من عدمه [٣].

كما يعرف التحقيق الابتدائي بأنه التنقيب عن أدلة الدعوى الجزائية، ومن ثم الترجيح بينهما في حياد تام، واتخاذ قرار بمدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة، فسلطة التحقيق لا تقف خصما ضد المتهم بل تعمل بجد لكشف الحقيقة، وسواء بعد ذلك أكانت ضد المتهم أم في مصلحته، فتحمل حكمة محايدة بين الادعاء العام باعتباره جهة الاتهام وبين المتهم، وبذلك

---

(١)- د. ضاري خليل محمود – مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية – الأصول العامة – ج ١، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٤، ص ٣١.

(٢)- ينظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ٨٧.

(٣)- ينظر في ذلك: د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٧٣. د. مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية – دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر سنة طبع، ص ٤٩٩.

د. عوض محمد- قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار المطبوعات الجنائية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٢٩٧.

تخلع على أعمالها الصفة القضائية، فهي موازنة بين طلبات وأسانيد متعارضة ترجح بينهما، وينتهي التحقيق الابتدائي حتما بدخول الدعوى الجزائية في حوزة القضاء [1].

وبخصوص التحقيق في جريمة إثارة الحرب الأهلية التي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب، فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية المركزية بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣، والذي ألغي لاحقا بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤[2]، إذ جاء في القسم (١) منه: "١- يلغي ويبطل العمل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ١٣ المنقح والمعدل بالكامل ويحل محله هذا الأمر. وأي إشارة في أي أمر أو قانون أو أنظمة إلى أمر سلطة الائتلاف رقم ١٣ يعتبر إشارة إلى هذا الأمر. ٢- تنشأ محكمة جنائية مركزية للعراق يشار اليها فيما يلي باسم " المحكمة الجنائية المركزية "، تتخذ من بغداد مقرا لها وتعقد جلسات دورية في أماكن أخرى في العراق وفقا لما ينص عليه هذا الأمر. وتكون لهذه المحكمة الجنائية المركزية ولاية قضائية قومية على جميع المسائل والأمور الوارد ذكرها في القسم ١٨ من هذا الأمر".

وبخصوص القسم (١٨) المشار إليه في البند (٢) فقد نص على: "١- تمارس المحكمة الجنائية المركزية في العراق ولايتها القضائية التقديرية في جميع أنحاء العراق على إجراءات التحقيق والمحاكمة في جميع الجرائم الجنائية المركزية الى جميع الأمور التي تخضع لولاية المحاكم المحلية المختصة بالجنايات أو تلك المختصة بالجنح. ٢- ينبغي على المحكمة الجنائية المركزية في العراق، وهي بصدد ممارستها لولايتها القضائية التقديرية، أن تركز مصادرها ومواردها على القضايا المتصلة بما يلي: أ- الارهاب....".

وفي القسم (٢) من الأمر (١٣) فقد تولى تنظيم عمل محاكم التحقيق إذ نص على: " ١- تعمل دائرة محاكم التحقيق وفقا لشروط وإجراءات دوائر محاكم التحقيق بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١، بصيغته المعدلة، ووفقا لأية تعديلات اخرى له تتم بموجب هذا الأمر وبموجب الأوامر ومذكرات التنفيذ الصادرة عن سلطة الائتلاف

---

(١)- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص ٢٢٨.

(٢)- ينظر: أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) الصادر في ٢٠٠٣/٧/١١ المتضمن تشكيل المحكمة الجنائية المركزية، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٧٨ لسنة ٢٠٠٣. وينظر أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (١٣) السنة المنشور بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢، والذي ألغى أمر سلطة الاتلاف رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣.

المؤقتة .٢ – لدائرة محاكم التحقيق الولاية القضائية على جميع الاعمال الجنائية الوارد ذكرها في القسم ١٨ من هذا الأمر".

ويفهم من ذلك بأنه قد تم تشكيل دائرة محاكم تحقيق متخصصة بالجرائم التي تنظرها المحكمة الجنائية المركزية العراقية تحقيقا ومحاكمة، ومنها الجريمة موضوع بحثنا، وإن محاكم التحقيق تعمل وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، ولها ولاية عامة على كافة مناطق العراق، وقد تم تشكيل محكمة جنائية مركزية واحدة في العراق ومقرها في بغداد في بادئ الأمر، ثم ما لبث وان توسع تشكيل تلك المحاكم وتم تشكيل محكمة جنائية مركزية في كل محافظة، وكذلك استحدثت ثلاثة محاكم جنائية مركزية في بغداد وحدها [١]. وتتبعها محاكم تحقيق تختص بالتحقيق في الجرائم الإرهابية ومنها جريمة إثارة الحرب الأهلية، وعليه فإن محاكم التحقيق في المحكمة الجنائية المركزية هي المحاكم المختصة في التحقيق الابتدائي في جريمة إثارة الحرب الأهلية، وإن تشكيل محاكم التحقيق المركزية يمثل خروج عن القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والذي نصت المادة (٥١) منه على أن يتولاه قاضي محكمة التحقيق [٢].

كما إن المشرع العراقي قد خرج عن القواعد العامة عندما سلب اختصاص التحقيق من محاكم تحقيق الأحداث، ونص على تشكيل محكمة جنائية مركزية للأحداث، وهذه المحكمة تمارس عملها شأنها في ذلك شأن محاكم الأحداث المشكلة بموجب قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ (المعدل)، وتتبع لها محاكم تحقيق تختص بالتحقيق في جرائم الأحداث التي توصف بأنها إرهابية، ومنها جريمة إثارة الحرب الأهلية، وبالنظر لكثرة قضايا الإرهاب

---

(١)– د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ٢٥٠.

(٢)– لقد نصت المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على: " أ– يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق. ب – إذا اقتضت الضرورة إصدار قرار أو اتخاذ إجراء فوري في أثناء التحقيق في جناية أو جنحة ولم يكن قاضي التحقيق موجود، فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الأمر على أي قاضي في منطقة اختصاص التحقيق أو أي منطقة قريبة منها للنظر في اتخاذ ما يلزم. د – لأي قاضي أن يجري التحقيق في أية جناية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجودة. د– تعرض الأوراق في الحالات المذكورة في الفقرتين ب، ج على قاضي التحقيق المختص بأسرع ما يمكن وتكون القرارات والإجراءات المنصوص عليها فيهما بحكم القرارات والإجراءات المتخذة من حاكم التحقيق. ه– يعين المحقق بأمر من وزير العدل على أن يكون حاصلا على شهادة في القانون معترف بها أو حاصلا على شهادة دبلوم الإدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية، ويجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل من القانونيين سلطة محقق بأمر من وزير العدل".

المسندة للأحداث فقد تم تشكيل أكثر من محكمة أحداث مركزية [١]، تملك الاختصاص بالتحقيق محاكم تحقيق تابعة لها، علما إن هذه المحاكم لم يخصها المشرع بإجراءات جزائية خاصة وإنما تعمل وفقا للإجراءات والتدابير التي يقررها قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣[٢].

ومن خلال ما بحثاه في أعلاه يمكن القول ان أغلب التشريعات الجزائية الإجرائية قد خصت جرائم أمن الدولة أو جرائم الإرهاب، ومن ضمنها جريمة إثارة الحرب الأهلية بمحاكم خاصة تتولى التحقيق فيها، إذ أخضعها المشرع الأردني المحاكم أمن الدولة، كما أنه خرج عن القواعد العامة بخصوص توقيف المتهمين بجريمة إثارة الحرب الأهلية، بعد أن منح أفراد الضابطة العدلية حق توقيف المتهم لمدة أكثر من (٢٤) ساعة وهي المدة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وكذلك خرج مرة أخرى عن أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لم تجز توقيف المتهم بجنحة عقوبتها لا تتجاوز سنتين، وذلك عندما أجاز للمدعي العام في محكمة أمن الدولة ذلك.

كما تبين بأن المشرع العراقي والذي لم يكتفي بإخضاع جريمة إثارة الحرب الأهلية من الناحية الموضوعية لقانون خاص وهو قانون مكافحة الإرهاب العراقي، بل إن سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) التي مارست دور المشرع العراقي بعد سنة ٢٠٠٣، قد خرجت هي أيضا عن القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، عندما استحدثت محاكم خاصة للتحقيق بها، وهي محاكم التحقيق المركزية التابعة إلى محاكم الجنايات المركزية التي تشكلت بداية بواحدة في مدينة بغداد، ومد ولايتها إلى جميع أنحاء العراق مستثنية إقليم كردستان منها، وإنها تعمل وفقا للإجراءات التي تتبعها محاكم التحقيق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٧١ (المعدل)، ثم ما لبث أن تم تشكيل ثلاثة محاكم مركزية في بغداد تخضع لها محاكم تحقيق، فضلا عن محاكم جنائية مركزية في كل محافظة، وكذلك تم تشكيل محكمة جنائية مركزية للأحداث المتهمين بجرائم الإرهاب ومنها جريمة إثارة الحرب الأهلية. وللباحث رأي في ذلك إذ أنه يشكل خروج عن الالتزامات الدولية التي وقعتها أغلب الدول، والتي لا تترك مناسبة إلا وتجدد التمسك بعهودها وبالتزامها بالمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية ومنها البروتوكولين الدوليين الإضافيين الأول والثاني لسنة ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩، التي نادت ولا زالت تنادي

---

(١)- ينظر بيان تشكيل محكمة الأحداث المركزية في الأنبار، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠٥٠، الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٧.

(٢)- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٣٢٩.

بوجوب تمتع محاكم الأطراف المتعاقدة بالحد الأدنى من المعايير الدولية وأولها الابتعاد عن المحاكم الخاصة، تحقيقا ومحاكمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إخضاع المتهمين الأحداث إلى محاكم جزائية خاصة، هو إخلال بالغاية المتوخاة أساسية والمتمثلة بإصلاح الحدث، والتي كانت وراء إقرار قوانين ومحاكم خاصة الأحداث ، إذ باتت الحالة تتمثل بمحاكم الأحداث وهي محاكم خاصة، ومحاكم جنائية خاصة أخرى للمتهمين بالجرائم الإرهابية، عليه ندعو المشرع العراقي إلى وجوب العودة إلى محاكم التحقيق العادية، وكذلك إلى محاكم الأحداث، وإعادة دمج المحاكم الجنائية المركزية أو إلغائها أصلا.

المطلب الثالث

الإجراءات الجنائية في مرحلة المحاكمة في جريمة إثارة الحرب الأهلية

لمصطلح مرحلة المحاكمة أو مصطلح التحقيق القضائي النهائي معنى واحد، فهما يمثلان المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجزائية، وإذا كان التحقيق الابتدائي يتكفل به قضاء التحقيق، فإن التحقيق القضائي يتولاه قضاء الحكم، وتتميز إجراءات المحاكمة بالطابع القضائي في حين تتمير بهذا الطابع بعض إجراءات التحقيق الابتدائي، وإن عمل قضاء الحكم يتمثل إما بالإدانة أو البراءة [١]. وتقضي القواعد العامة بأنه إذا كان الفعل معاقبة عليه ووجد قاضي التحقيق أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا بإحالته إلى المحكمة المختصة ويبلغ الادعاء العام بذلك [٢]. وهو ما نصت عليه المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل)، كما تولت المادتان (١٣٧و ١٣٨) منه تحديد أنواع المحاكم الجزائية التي تتولى النظر بالدعاوى الجزائية واختصاصاتها [٣].

أما بخصوص جريمة إثارة الحرب الأهلية، وعلى اعتبارها من الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي، ومن الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب العراقي، فإن المحاكمة في تلك الجرائم وان كانت تخضع للقواعد العامة التي نصت عليها القوانين الإجرائية الجزائية، إلا أنه يلاحظ وجود عدة قوانين خاصة تحدد الاختصاص القضائي للمحاكم التي تتولى النظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجرائم الإرهابية.

---

(١)- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٣٠٥.

(٢)- د. عبد الأمير العكيلي- أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية- ج ٢، ط ٢، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٧، ص٢٤٧.

(٣)- للمزيد من التفصيل في ذلك ينظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ٢٢٥ وما بعدها.

وعليه ولغرض البحث في الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة الجريمة إثارة الحرب الأهلية، سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نبحث في الأول المحاكم المختصة بالنظر في جريمة إثارة الحرب الأهلية في القوانين الجزائية المقارنة، ونبحث في الثاني الولاية القضائية للمحكمة الجنائية المركزية العراقية المختصة للنظر في جريمة إثارة الحرب الأهلية.

الفرع الأول

المحاكم المختصة بالنظر في جريمة إثارة الحرب الأهلية في القوانين الجزائية المقارنة

اتجهت أغلب الدول إلى إصدار تشريعات خاصة تضع فيها اختصاص النظر في الجرائم التي تمس أمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو الجرائم الإرهابية، ومنها جريمة إثارة الحرب الأهلية إلى محاكم جزائية خاصة، وذلك تقديرا منها لخطورة تلك الجرائم.

وبخصوص جريمة إثارة الحرب الأهلية في فرنسا فبعد أن تم الغاء محكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية الدائمة المشكلة بموجب القانون الصادر في ١٩٨٢/٧/٢١، فقد باتت كل الجنايات التي تحمل اعتداء على المصالح الأساسية للأمة والمنصوص عليها في المادة (٦٩٨/ ٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمسماة سابقا بالجنايات الواقعة على أمن الدولة، ومنها جريمة إثارة الحرب الأهلية تنظر من محكمة الجنايات الابتدائية الخاصة والمؤلفة من سبعة قضاة متخصصين في كل دائرة من دوائر محاكم الاستئناف، وأن القرارات الصادرة منها تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة جنايات استئنافية مؤلفة من تسعة قضاة من ضمنهم الرئيس، وهو ما نصت عليه المادة (٦٩٨/ ٦)، وبدورها فإن القرارات الصادرة من هذه المحكمة تكون قابلة للمراجعة للطعن فيها أمام محكمة التمييز [١].

أما في لبنان فقد جعل المشرع اللبناني النظر في جريمة إثارة الحرب الأهلية من اختصاص المجلس العدلي [٢]، وذلك بموجب المادة (٣٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني

---

(١)- للمزيد من التفصيل ينظر: محمد موسى جاسم – الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي (دراسة مقارنة) – اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص ٥١ وما بعدها.

(٢)- إن المجلس العدلي من الأجهزة القضائية التي أنشئت مع إنشاء دولة لبنان الكبير، بموجب القرار رقم ١٩٠٥ والصادر بتاريخ ١٩٢٣/٥/١٢ من حاكم لبنان الكبير. للمزيد من التفصيل في ذلك ينظر: الرابط الإلكتروني:

http://www.10452lccc.com/documents07

أخر زيارة ٢٥/١/٢٠١٦.

رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ (المعدل)، والتي نصت على اختصاص المجلس العدلي للنظر في جرائم عديده منها جريمة الاعتداء الذي يستهدف به إثارة الحرب الأهلية [١]، والتي نص عليها قانون العقوبات اللبناني في المادة (٣٠٨)، وتولت المادة (٣٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بيان الطريق الذي تحال به الدعاوى إلى المجلس العدلي، إذ يتم إحالتها بموجب مرسوم يصدر من مجلس الوزراء [٢]، وإن المادة (٣٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني قد أشارت بأن الأحكام الصادرة من المجلس العدلي لا تقبل الطعن بأي طريق من الطرق العادية أو غير العادية باستثناء الاعتراض على الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة [٣].

اما المشرع الأردني فقد جعل اختصاص النظر في جريمة إثارة الحرب الأهلية المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات الأردني من اختصاص محكمة أمن الدولة المشكلة بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ (المعدل) [٤]، وذلك بموجب المادة (٣) من قانون محكمة أمن الدولة الأردني [٥]، وكان قانون محكمة أمن الدولة ينص على أنها تشكل من القضاة العسكريين فقط بمقتضى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٣، إلى أن أصبح تشكيل محكمة

---

(١)- لقد نصت المادة (٣٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ على اختصاص المجلس العدلي والتي جاء فيها: " ينظر المجلس العدلي في الجرائم الآتية: " أ- الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٧٠ وما يليها وحتى مادة ٣٣٧ ضمنا من قانون العقوبات. ب – الجرائم المنصوص عليها في قانون ١٩٥٨/١/١١.ج – جميع الجرائم الناتجة عن صفقات الأسلحة والأعتدة التي عقدتها أو تعقدها وزارة الدفاع الوطني والجرائم المرتبطة بها أو المتفرعة عنها ولا سيما المنصوص عليها في المواد ٣٥١ حتى ٣٧٧ ضمنا من قانون العقوبات وفي المواد ٣٧٧ و٣٧٧ و٣٧٨ منه وفي المواد ٤٥٣ حتى ٤٧٢ ضمنا منه، وفي المادتين ١٣٨ و١٤١ من قانون القضاء العسكري. تحال الدعاوى المتعلقة بهذه الجرائم والتي هي قيد النظر أمام القضائيين العسكري والعادي إلى المجلس العدلي الذي تشمل صلاحياته المدنيين والعسكريين على السواء إنفاذا لمرسوم الإحالة ."

(٢)- نصت المادة (٣٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ على:" تحال الدعاوى على المجلس العدلي بناء على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ".

(٣)- ينظر نص المادة (٣٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١.

(٤)- ينظر: نص قانون محكمة أمن الدولة الأردنية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ (المعدل المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية رقم ١٤٢٩ بتاريخ ١٩٥٩/٧/١.

(٥)- للمزيد من التفصيل في شرح قانون محكمة أمن الدولة الأردنية وفي تشكيلاتها واختصاصاتها والأصول الإجرائية المتبعة في القضايا المنظورة أمامها، وفي أحكام الطعن في القرارات الصادرة منه، ينظر: القاضي أسامة أحمد المناعسة – الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة (دراسة تحليلية تأصيلية)، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٢ وما بعدها.

أمن الدولة من القضاة العسكريين والمدنيين اللذين يتم تعيينهم من رئيس الوزراء، بناء على تنسيب أو طلب وزير العدل بالنسبة للمحالين اليها من المدنيين، وبناء على تنسيب أو طلب رئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للعسكريين، على أن ينشر قرار تشكيل هذه المحاكم في الجريدة الرسمية، وبصدور القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٣ أصبح من اختصاص محكمة أمن الدولة النظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (١٣٥-١٤٩) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، ومن ضمنها جريمة إثارة الحرب الأهلية [١]. وبموجب القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ فقد تم إلغاء المادة (٣) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (٦) لسنة ١٩٦٣، والتي كانت قد قيدت اختصاص محكمة أمن الدولة للنظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، بأن تكون بطلب من وزير العدل بالنسبة للمدنيين، وبطلب من رئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للعسكريين، وذلك بنص المادة (٣) التي حلت بموجب القانون أعلاه محل نص المادة السابقة الملغية، والتي جاء فيها: " أ- تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المبينة أدناه التي تقع خلافا لأحكام القوانين التالية أو ما يطرأ عليها من تعديل يتعلق بهذه الجرائم أو ما يحل محلها من قوانين: ١- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠..."

الفرع الثاني

الولاية القضائية للمحكمة الجنائية المركزية العراقية للنظر في جريمة إثارة الحرب الأهلية

لقد كانت جريمة إثارة الحرب الأهلية تنظر في العراق من محكمة الثورة (الملغاة) على اعتبارها إحدى جرائم أمن الدولة [٢]، وفي سنة ٢٠٠٣ جعل المشرع العراقي صلاحية النظر في جريمة إثارة الحرب الأهلية من ضمن الجرائم التي تختص بالنظر فيها محكمة أمن الدولة، التي حلت بديلا عن المحاكم الخاصة في وزارة الداخلية أو المخابرات أو الأمن العامة، وذلك بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، والذي تم بموجبه إنشاء محكمة دائمة تسمى بمحكمة أمن الدولة ترتبط بوزارة العدل، وتتشكل هذه المحكمة برئاسة قاضي من الصنف الأول

---

(١)- ينظر نص القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد ٣٨٨٤ في ١٩٧٣/٣/١.

(٢)- د. سعد ابراهيم الأعظمي- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص١١٨.

وعضوية قاضيين لا يقل صنف كل منهما عن الصنف الثاني، أما الادعاء العام فيها فيمثله مدعي عام يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (المعدل)، ويتم إحالة القضايا الى هذه المحكمة من رئيس ديوان رئاسة الجمهورية بعد استحصال موافقة الرئاسة، وهو ما بينته المادة (٤) من قانون المحكمة، وأن إجراءات التحقيق والمحاكمة فيها يتيمان وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل)، وذلك ما بينته المادتان (٥، ٦) من قانون المحكمة، كما نصت المادة (٧) على أن قراراتها قطعية ولا يقبل الطعن فيها، على أن يتم تبليغ ديوان رئاسة الجمهورية بقرارات الإعدام الصادرة من هذه المحكمة [١].

إلا إن هذه المحكمة تم الغائها بموجب أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (١٣) الصادر في ٢٠٠٣/٧/١١، والذي تشكلت بموجبه المحكمة الجنائية المركزية، وتم إلغائه لاحقا بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٣) الصادر في ٢٠٠٤/٤/٢٢، ونص على إنها تتكون من دائرتين هما دائرة محاكم التحقيق والتي سبق بحثها، ودائرة المحاكم الجنائية وذلك بموجب أحكام القسم (٣) من قانون المحكمة الجنائية المركزية [٢]، وهذه المحكمة هي المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بجريمة إثارة الحرب الأهلية المحالة لها من محاكم التحقيق المركزية الملحقة بهذه المحكمة، ومن الجدير بالذكر أن هذه المحكمة كانت تعمل خارج سلطة السلطة القضائية، وتخضع للسلطة التنفيذية الممثلة برئاسة مجلس الوزراء، إلى أن تم إلحاقها بمجلس القضاء الأعلى بموجب تعليمات تشكيلات السلطة القضائية الإتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٤، إذ تولت المادة (١١) من تلك التعليمات بيان تشكيلاتها المتكونة من محكمة الجنايات المركزية، ومحكمة التحقيق المركزية [٣].

ولأهمية هذه المحكمة المختصة بالنظر في عدد من الجرائم ومنها جريمة إثارة الحرب الأهلية، والتي يعتبر تشكيلها امتدادا لنهج الخروج عن القواعد العامة الذي سار عليه المشرع العراقي في معرض تناوله للمحاكم المختصة بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الإرهابية، فسنقوم بالبحث في الولاية القضائية لها وفق التالي:

---

(١)- للمزيد من التفصيل ينظر: قانون محكمة أمن الدولة العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ (الملغى) المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٧٧ في ٢٠٠٣/١/٢٠.

(٢)- لقد نص القسم (٣) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ على:"١- تعمل دائرة المحاكم الجنائية وفقا للقانون العراقي المطبق ذو الصلة. ٢ -تمارس دائرة المحاكم الجنائية ولايتها القضائية على المسائل والأمور الوارد ذكرها في القسم رقم ١٨ من هذا الأمر."

(٣)- للمزيد من التفصيل ينظر: تعليمات تشكيلات السلطة القضائية الإتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ الصادرة من مجلس القضاء الأعلى، والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣١٢ في ٢٠١٤/٣/٣.

أولا: اختصاصات المحكمة الجنائية المركزية.

لقد حدد البند (٢) من القسم (١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) السنة ٢٠٠٤ نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية المركزية، والتي تشمل جميع الجرائم الجنائية، التي أشار إليها البند (٢) من القسم (١٨) من قانون المحكمة [١]، ومنها الجريمة موضوع بحثنا على اعتبارها من الجرائم المتعلقة بالإرهاب، كما جاء في البند (٦) من القسم (١٨) من أمر تشكيل المحكمة بأن المحكمة الجنائية المركزية عندما تقرر بأن قضية ما تخضع لولايتها فإن قرارها هذا ينهي أية ولاية لأي محكمة محلية أخرى، والتي يتعين عليها أن تقوم بإرسال جميع ملفات تلك القضية إلى المحكمة الجنائية المركزية [٢]، وأن تتعاون معها بشكل كامل وذلك وفق نص القسم (٩) من أمر سلطة الائتلاف رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ [٣].

---

(١)- لقد نص البند (٢) من القسم (١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ على " تنشأ محكمة جنائية مركزية للعراق يشار اليها فيما يلي باسم (المحكمة الجنائية المركزية)، تتخذ من بغداد مقرا لها وتعقد جلسات دورية في أماكن أخرى في العراق وفقا لما ينص عليه هذا الأمر. وتكون لهذه المحكمة الجنائية المركزية ولاية قضائية قومية على جميع المسائل والأمور الوارد ذكرها في القسم ١٨ من هذا الأمر".

(٢)- لقد نص البند (٧) من القسم (١٨) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ على:" ٧- ينهي القرار الذي تتخذه المحكمة الجنائية المركزية بممارسة ولايتها القضائية على قضية ما الولاية القضائية لأي محكمة محلية على هذه القضية، ويكون على جميع المحاكم المحلية عندئذ القيام فورا بتوفير جميع ملفات القضية إلى المحكمة الجنائية المركزية والتعاون معها بشكل كامل وفقا لما تنص عليه فقرات القسم ٩ أعلاه".

(٣)- لقد نص البند (٩) من القسم (١٨) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ على: "١- تمتثل جميع المحاكم المحلية لأي أمر يصدر من المحكمة الجنائية المركزية في العراق يكلفها: أ- باستجواب الشهود المسجلين أو المقيمين بصورة دائمة في المنطقة الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة التي يطلب منها التعاون. ب- تنفيذ إجراءات فحص مكان وقوع الجريمة أو محاكاة ظروف وملابسات وقوع الجريمة في مكان وقوعها في المنطقة الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة التي يطلب منها التعاون. ج- بإبلاغ أوامر الإحضاء التي تصدرها المحكمة الجنائية المركزية في العراق إلى الشهود المتواجدين في المنطقة التي تمارس فيها المحكمة التي يطلب منها التعاون ولايتها القضائية. د- بإبلاغ قرارات المحكمة الجنائية المركزية إلى الأفراد المقيمين في المنطقة التي تمارس فيه المحكمة التي يطلب منها التعاون ولايتها القضائية. هـ - تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية المركزية إذا كان موضوع النزاع موجودة في المنطقة التي تمارس فيها المحكمة التي طلب منها التعاون ولايتها القضائية. و- توفير ملفات المحكمة التي يطلب منها التعاون بغرض جمع المعلومات أو اتخاذ قرار. ز- إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية المركزية. ٢ - يتم إلزام جميع

ثانيا: إجراءات المحاكمة في المحكمة الجنائية المركزية.

إن إجراءات المحاكمة في المحكمة الجنائية المركزية قد حددها البند (١٠) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤، والذي تولى بيان جلسات الاستماع التي تقوم بها المحكمة أو المداولات بمقرها في بغداد أو في مناطق الدوائر القضائية في أي مكان آخر في العراق، وذلك حسب سلطتها التقديرية والتي تراعي بها الوضع المستجد، كما انه بالإمكان لهيئة القضاة أو لقاضي بمفرده أن يقرر عقد جلسات استماع للمحكمة خارج مقرها في بغداد، وفي أي مكان آخر إذا كان ذلك فيه مصلحة لتحقيق العدالة، وذلك حسب الظروف الخاصة بكل قضية. وإن المحكمة تكون جلساتها التي تستمع فيها للشهود هي جلسات علنية، إلا إذا وجد القاضي أو القضاة ما يستوجب أن تكون الجلسات سرية عندها يمكن لهم عقد الجلسات بصورة سرية، أما قراراتها التي تصدرها دوائر المحاكم الجنائية فإنها وبدون استثناء تكون في جلسات علنية، في حين تكون مداولات القضاة بخصوص القضايا المعروضة للمحكمة الجنائية المركزية سرية، كما أجاز القانون للمحكمة الجنائية المركزية أن تتلقى في حالة الضرورة شهادة أي شاهد غير موجود في داخل العراق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة سواء أكانت مسموعة أم مرئية، وهو إضافة جديدة إلى القواعد العامة، لم تشهده المحاكم العادية مسبقا [١].

أما القسم (١٣) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ فقد تولى بيان سلطة المحكمة الجنائية المركزية بإصدار الأحكام في القضايا المعروضة عليها، والعقوبات

المحاكم الجنائية الابتدائية بمراعاة الإرشادات والأوامر الصادرة عن المحكمة الجنائية المركزية، وتخضع المحكمة الجنائية المركزية في كافة الأوقات إلى الولاية القضائية لمحكمة النقض وفقا للقانون المطبق. ٣- يجوز معاقبة أي قاض محلي يمتنع عن تطبيق أوامر المحكمة الجنائية المركزية وفقا للقانون العراقي".

(١)- لقد نص القسم (١٠) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ على: " ١- تعقد المحكمة الجنائية المركزية جلسات الاستماع والمداولات في مقر المحكمة في بغداد أو في مناطق الدوائر القضائية في أي مكان آخر في العراق، حسب تقدير المحكمة لما يقتضيه أو يتطلبه الوضع. ٢- يجوز للجنة القضاة أو لقاض بمفرده أن يقرر عقد جلسات استماع للمحكمة في أماكن عدا مقر المحكمة، إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك. ويسترشد القاضي أو لجنة القضاة عند اتخاذ هذا القرار بالظروف الخاصة بالقضية وبمسؤولية القاضي أو لجنة القضاة لتيسير تحقيق العدالة للجميع على قدم المساواة. ٣- يخضع البث الإذاعي والتلفزيوني من قاعة المحكمة الى القانون العراقي المطبق. ٤تستمع دوائر المحاكم الجنائية لأقوال الشهود في جلسات علنية، إلا إذا قرر القاضي أو القضاة خلاف ذلك وفقا للقانون العراقي. ٥- تصدر دوائر المحاكم الجنائية قراراتها وأحكامها بدون استثناء في جلسات علنية. ٧ – يجوز للمحكمة الجنائية المركزية أن تتلقى شهادة شاهد غير موجود في العراق عن طريق وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أو تكنولوجيا الاتصالات المماثلة. ٧ – تظل مداولات القاضي أو القضاة سرية ."

المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي أو قانون مكافحة الإرهاب، وأخيرا فإن نص القسم (١٣) قد أعطى للمحكمة سلطة تقديرية لتخفيف العقوبة المفروضة على المتهم في حالة تعاونه مع سلطات التحقيق، وتمتد تلك السلطة لتشمل تخفيض الحد الأدنى للعقوبات الإلزامية المفروضة على المدانين، وإن سلطة تخفيف العقوبة الممنوحة للمحكمة تمكنها من تخفيض العقوبة في أي وقت كان حتى إذا كان ذلك بعد أن تم إدانة المتهم، إذا وافق هذا المتهم على تقديم معلومات صادقة عن النشاط الإجرامي المدان به [١]. أما القسم (٢١) من قانون المحكمة فقد نص على حالات الطعن الناشئة عن إجراءات المحكمة، والتي تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في المواد (٢٤١-٢٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي [٢].

ومن خلال ما بحثناه اتضح لنا إن أغلب الدول اتجهت الى إصدار تشريعات خاصه تعهد فيها النظر في الجرائم التي تمس أمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو الجرائم الإرهابية إلى اختصاص محاكم جزائية خاصة، ومنها الجريمة موضوع بحثنا، وذلك تقديرا منها لخطورة تلك الجرائم. إذ تنظر في فرنسا من قبل محكمة الجنايات الابتدائية الخاصة، أما في لبنان فقد جعل المشرع اللبناني اختصاص النظر فيها للمجلس العدلي، وأسند المشرع الأردني النظر في جريمة إثارة الحرب الأهلية إلى محكمة أمن الدولة.

أما في العراق فتبين إن الجريمة موضوع بحثنا كانت ولا زالت تنظر وعلى مر عقود من الزمن من محاكم خاصة منها محكمة الثورة، ومحاكم خاصة في دوائر الأمن والمخابرات، ثم في سنة ٢٠٠٣ من محكمة أمن الدولة، والتي ما لبثت أن الغيت بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣، والذي هو الآخر ألغي بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤، وبعدها استقرت المحكمة الجنائية المركزية على النظر في الجريمة

---

(١)- لقد نص القسم (١٣) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ على:"١- تفرض المحكمة الجنائية المركزية عقوبات تتماشى مع تلك العقوبات التي تفرضها المحاكم المماثلة لها بموجب القانون العراقي بصيغته المعدلة بموجب الأوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة. ٢- يجوز للمحكمة الجنائية المركزية أن تقرر، وفقا لتقديرها، تخفيف العقوبة المفروضة على المتهم في حالة تعاونه مع سلطات التحقيق. وتمتد سلطة المحكمة التقديرية في هذا الصدد لكي تشمل تخفيض الحد الأدنى للعقوبات الإلزامية المفروضة على المدانين. وتكون للمحكمة الجنائية المركزية سلطة تخفيض العقوبة في أي وقت، حتى بعد إدانة المتهم، إذا وافق المتهم على تقديم معلومات صادقة عن النشاط الاجرامي ."

(٢)- لقد نص القسم (٢١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ على: " يتم النظر في جميع حالات الطعن الناشئة عن إجراءات المحكمة الجنائية المركزية وفقا للقانون العراقي المطبق، وطبقا لما طرأ عليه من تعديل من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة، ومع ذلك تنظر محكمة النقض في جميع طلبات الطعن المرفوعة اليها من دائرة المحاكم الجنائية ".

موضوع بحثنا مع جملة جرائم أخرى، وبصورة مستقلة وخارج نطاق السلطة القضائية إلى سنة ٢٠١٤، إذ الحقت بالسلطة القضائية الممثلة بمجلس القضاء الأعلى، وفي حقيقة الأمر فإن هذه المحكمة وطيلة مدة العقد من الزمن السابق لخضوعها لسلطة مجلس القضاء الأعلى في العراق، فالباحث يرى إنها شكت نموذجا فريدا في القضاء الخاص الذي تولى وضع أحكامه الحاكم المدني للعراق الأمريكي (بول بريمر)، وعملت تحت سلطته، ثم انتقلت للعمل تحت إشراف مجلس الوزراء، قبل أن تنتقل أخيرة إلى سلطة مجلس القضاء الأعلى في سنة ٢٠١٤.

وتولت النظر في جرائم خطيرة، تتمثل خطورتها بوجهين: **الأول** إنها تعاملت مع جرائم إرهابية خطيرة ومنها الجريمة موضوع بحثنا، تركت آثارها على المجتمع العراقي وراح ضحيتها الآلاف من الأبرياء، **والثاني** يتمثل في الأحكام الخاصة التي أوردها أمر تشكيلها، ومنها إمكانيتها من عقد جلسات استماع أو محاكمة خارج مقرها في بغداد وهو ما لم يشهده القضاء العراقي، فضلا عن صلاحية الاستماع إلى شهادات الشهود عبر وسائل الاتصال الحديثة المسموعة أو المرئية عبر تقنية الاتصال الحديثة، كما منحت سلطة تخفيف العقوبة، تلك السلطة التي يمكنها ممارستها في أي وقت كان حتى بعد إدانة المتهم، إضافة إلى سلطة مؤسسها الحاكم المدني الأمريكي (بول برايمر) المطلقة في تعيين القضاة وعزلهم، وكذلك أحكام الإنابة القضائية التي ألزمت المحاكم في المحافظات بها، وكذلك الحصانة التي منحت للقوات العسكرية الأجنبية المتواجدة في العراق، والمبدأ الأخير الذي أرساه قانون تشكيل المحكمة هو إمكانية المحكمة طلب الإسناد والدعم الدولي من البعثات الدبلوماسية والقوات العسكرية الأجنبية المتواجدة على الأرض العراقية.

إن كل ذلك يجعلنا نتساءل عن الدور الذي أدته المحكمة في سبيل تحقيق العدالة وقبل ذلك دورها في ردع المجرمين وإصلاحهم، والباحث يرى إنها لم تحقق أي من ذلك، وواقع الحال يشهد بذلك، فمن حيث الردع أو الإصلاح فقد شهدت العمليات الإرهابية تزايدا كبيرا، ومن حيث إصلاح المجرمين فلا صدى له، وعليه فإننا نرى بأن الحل الذي جاء متأخرا في سنة ٢٠١٤ هو الأنجح والذي أعيدت به المحكمة إلى سلطة مجلس القضاء الأعلى، والذي يجب أن يرافقه إعادة النظر في قانون المحكة ووجوب إصدار قانون خاص بها، أو تعديل أحكام قانونها، فلا وجود اليوم في العالم القانون محكمة خاصة يمنح حصانات الأفراد قوات أجنبية أو بعثات دبلوماسية، فهؤلاء قد نظمت حقوقهم والتزاماتهم قوانين أخرى أو اتفاقيات دولية أو ثنائية، بالإضافة إلى ضرورة تخلي المحكمة عن دور الوصي الذي وضعها فيه قانونها على المحاكم الأخرى، فهي وإن كانت محكمة خاصة، ولكنها في الوقت نفسه محكمة موضوع حالها حال المحاكم الخاصة الأخرى مثل محكمة الأحداث، أو محاكم قوى الأمن الداخلي، أو

المحاكم العسكرية، أو الكمركية، وإن قانونها الحالي يضفي عليها الجانب السياسي، أكثر من القضائي، ناهيك عن إن التوجه العام الدولي يتجه إلى حصر المحاكم الخاصة إلى أقل حلي ممكن تمهيدا لإلغائها.

وبذلك نأتي إلى نهاية فصلنا الرابع والأخير والذي بحثنا فيه الآثار والإجراءات الجزائية المترتبة على جريمة إثارة الحرب الأهلية، وتبين لنا من خلاله بأن العقوبات الأصلية التي أوردتها التشريعات العقابية والمترتبة على جريمة إثارة الحرب الأهلية، تتصف بالشدة والقسوة بصفة عامة، إذ تكون السجن المؤبد عند ارتكاب الفعل، في حين تشدني إلى الإعدام إذا تحققت الحرب الأهلية، وهو ما أخذ به المشرع العراقي في قانون العقوبات، في حين جعلها الإعدام في قانون مكافحة الإرهاب سواء تحققت الحرب الأهلية أم لم تتحقق. كما تبين إن الجريمة موضوع بحثنا لا يمكن أن تكون محلا للعقوبات التبعية، إذا كانت عقوبتها الأصلية هي الإعدام، إلا للمدة المحصورة ما بين صدور العقوبة وتنفيذها، أما إذا كانت عقوبتها الأصلية دون ذلك فإنه يمكن أن تترتب عليها العقوبات التبعية. كما تبين لنا إن سياسة الإعفاء أو التخفيف من العقاب قد أخذت بها التشريعات الجزائية المختلفة بأحكام خاصة لجريمة إثارة الحرب الأهلية على اعتبارها إحدى جرائم أمن الدولة الداخلي، أو من الجرائم الإرهابية، وإن الحكمة أو الغاية من ذلك ترجع إلى أن المشرع يقوم بالمفاضلة بين الفوائد التي يمكن أن يجنيها من إتباع سياسة العقاب وبين الإعفاء منه. كما تبين لنا إن أغلب التشريعات الجزائية قد جرمت كل من علم بارتكاب جريمة إثارة الحرب الأهلية ولم يبادر إلى الإخبار عنها، ومنها المشرع العراقي، والذي منح المخبر في جريمة إثارة الحرب الأهلية الحق بعدم الكشف عن هويته، وعدم اعتباره شاهدا، وهو ما كان محلا لانتقادنا، كما تبين بأن أغلب التشريعات الإجرائية الجزائية قد خرجت عن القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الإجرائية الجزائية، عندما أسندت جرائم أمن الدولة أو جرائم الإرهاب، ومنها جريمة إثارة الحرب الأهلية إلى محاكم خاصة، حيث تنظر في فرنسا من قبل محكمة الجنايات الابتدائية الخاصة، وفي لبنان ينظرها المجلس العدلي، أما في الأردن فتنظرها محاكم أمن الدولة، أما المشرع العراقي فقد جعلها من اختصاص المحكمة الجنائية المركزية. ومحاكم التحقيق المركزية، بعد أن منح المحكمة الجنائية المركزية الولاية العامة على المحاكم في جميع انحاء العراق عدا اقليم كردستان، ثم شكلت ثلاثة محاكم مركزية أخرى في بغداد تتبعها محاكم تحقيق مركزية، إضافة إلى محاكمة جنائية مركزية في كل محافظة، وكذلك تم تشكيل محكمة جنائية مركزية للأحداث المتهمين بجريمة إثارة الحرب الأهلية.

الخاتمــة

نستعرض في نهاية هذه الدراسة اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال البحث بهذه الجريمة في الفقرة الأولى، بعد ذلك نبين التوصيات التي نراها حول النصوص القانونية التي عالجتها بالفقرة الثانية:

اولا: النتائج:-

١. ان هذه الجريمة من أخطر جرائم الأمن الداخلي للدولة ومن مقوضات السلام الاجتماعي للشعوب، لذا جاء النص عليها في اغلب القوانين العقابية للدول ومنها قانون العقوبات العراقي وضمن احكام المادة (١٩٥) منه، اضافة لقانون مكافحة الارهاب العراقي في الفقرة (٤) من المادة (٢) منه.

٢. شمل التجريم لثلاث صوراً ترتكب وتكون الركن المادي للجريمة وهي تسليح المواطنين او حملهم
على تسليح بعضهم بعضا او بالحث على الاقتتال، للدفع بهم إلى القيام بالاقتتال الطائفي او الحرب الأهلية، وتقوم الجريمة بمجرد اقتراف أحد هذه الصور ولا تتطلب اتيانها جميعها أذ استخدم المشرع اداة (أو) التخييرية عندما بين صور الركن المادي.

٣. وضع قانون العقوبات العراقي وكغيره من القوانين الجزائية عقوبة بحدين يتفاوتان حسب حالة
تحقق النتائج الاجرامية، إذ حدد عقوبة السجن المؤبد على مجرد اتيان أحد الافعال المجرمة وان لم تتحقق نتائج اجرامية، أما أن تحقق ما أراده الجاني من نتائج بإشعال الحرب الأهلية او وقوع الاقتتال الطائفي فتكون العقوبة الاعدام وهي اقصى عقوبة في القوانين الجزائية وهو ما يدلل على خطورتها الكبيرة، ولها حالات للإعفاء من العقاب وبنصوص خاصة وضمن ضوابط محددة.

٤. لهذه الجريمة بكونها من فئة جرائم امن الدولة الداخلي أحكاماً خاصة من جانب الاختصاص الموضوعي، إذ جعلها القانون خاضعة للاختصاص العيني بدلا من الاختصاص الاقليمي، ومن جانب اخر لها أحكاماً خاصة في مسألة وسائل المساهمة الجنائية التبعية، إذ خصها القانون بأحكام خاصة مستثناة عن الأحكام العامة في هذه

المسائل وأضحت وسائل الاشتراك الجنائي صورة مجرمة لذاتها وليس وسائل اشتراك تبعية.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرع ان يشدد من العقاب على هذه الجريمة بجعل العقوبة بحد واحداً واعتماد الأقصى من حديها الاعدام سواء وقع ما يريده الجاني من اشعال الحرب او وقوع الاقتتال الاهلي الطائفي ام لم يقع.

٢. نوصي بضرورة تجريم افعالاً محددة إذا كنت بدافع اشعال الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي وان لا تحصر صور الركن المادي بالتزويد بالسلاح ام بالحث على التسليح او الاقتتال بإضافة عبارة محددة الى النص تعطي للمحكمة سلطة تجريم أي فعلا إذا كان بدافع اشعال الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، كما لو كان اعتداء على رمزاً دينية ام محلا للعبادة ام اهانة طائفة دينية او قومية معينة غير ذلك.

المصادر

١- الكتب العامة.

١. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٢. تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ١، مكتبة العلم للجميع، بيروت – لبنان،٢٠٠٤–٢٠٠٥.

٤. حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مؤسسة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.

٦. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٧. مأمون سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.

٨. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

٩. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

١٠. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤.

١١. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
١٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ج٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، د.ت.
١٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، طه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
١٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، طه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

المصادر باللغة الإنجليزية.

1) A.S.Cohan , Theories of Revolution An Introduction , London, Nelson, 1975.
2) and peter Paret, Princeton, Princeton University press, 1976. Carrie Rosefsky Wickham, The Muslim Brotherhood Revolution of an Islamist movement, Princeton, Princeton university press 2013. Deutsh, Communication theory and political integration, in Jacob and
3) Antonio Casses, International Criminal Law, second edition, Oxford, 2008.
4) Ben Saul, Defining Terrism in International law, Oxford, University
5) Bensouss Alain, Internet, Aspects juridiques, London, Hermes press, 1997.
6) Carl Von Clausewitz, On war, edited and translated by Michael Howard
7) Gabriel weimann, Terror on the Internet. U-S-A, Published in Washington, 2006.
8) Gary Cronkhite, communication and Awareness, California, 1976.
9) Issac Deutcher, The French Revolution and the Russian Revolution, London, 1966.
10) Toscano, the integration of political communities, Wiely & sons press, 1940.

فهرس المحتويات

المقدمة ٢

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة إثارة الحرب الأهلية ٥

المطلب الأول: اركان الجريمة ٦

الفرع الأول: الركن المادي ٦

الفرع الثاني: موضوع الجريمة (اثارة الحرب الأهلية او الاقتتال الطائفي)..... ١٢

الفرع الثالث: الركن المعنوي..... ١٥

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية ١٦

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية ١٨

الفرع الثاني: العقوبات التبعية المقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية..... ٢٠

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية المقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية ٢٤

المطلب الثاني: الأعذار القانونية كأثر من الآثار الجزائية المترتبة على جريمة إثارة الحرب الأهلية ٢٨

الفرع الأول: الأعذار القانونية المعفية من العقاب في جريمة إثارة الحرب الأهلية ٣٠

الفرع الثاني: الأعذار القانونية المخففة من العقاب في جريمة إثارة الحرب الأهلية ٣٣

المبحث الثاني: الإجراءات الجزائية المقررة على جريمة إثارة الحرب الأهلية..... ٣٦

المطلب الأول: الإجراءات الجنائية في مرحلة تحريك الدعوى الجنائية الخاصة بجريمة إثارة الحرب الأهلية ٣٩

المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق في جريمة إثارة الحرب الأهلية ٤٤

المطلب الثالث: الإجراءات الجنائية في مرحلة المحاكمة في جريمة إثارة الحرب الأهلية ٤٨

الفرع الأول: المحاكم المختصة بالنظر في جريمة إثارة الحرب الأهلية في القوانين الجزائية المقارنة..... ٤٩

الفرع الثاني: الولاية القضائية للمحكمة الجنائية المركزية العراقية للنظر في جريمة إثارة الحرب الأهلية..... ٥٢

الخاتمــة: ٥٨

فهرس المحتويات: ٦٣